وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام

الموضوع:

تطبيقات الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

❖ **بلقاسم العربي**

تحت إشراف الأستاذ:

د/ حكيم مزهود

لجنة المناقشة:

أ.د بن صوط صونيا.....رئيسا

أ. مزهود حكيم ..... مشرفا ومقررا

أ.د بوترعة سهيلة ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:2024/07/08

السنة الجامعية 2024/2023

الشكر والتقدير

أولا وقبل كل شيئ ، نحمدالله عز وجل ونشكره على عونه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع ، والذي أنار بصيرتنا بنور العلم .

ها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

نتقدم بصفة خاصة لنشكر الأستاذ الفاضل " **حكيم مزهود.** " المشرف على هذا العمل ، لكل ما قدمه من نصائح وتوصيات وتوجيهات خلال مرحلة الإشراف ، وخاصة ما خصصه لنا من وقتها الثمين متمنيين لها من المولى عز وجل أن يزيدها علما ورفعة، كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة على كل ما قدموه لنا وما بذلوه من جهد طيلة المشوار الدراسي جزاهم الله خير جزاء في الدنيا والأخرة.

ونتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإحترام الكبير إلى كل من أعاننا على إنجاز هذا العمل وكل من أسدى لنا نصيحة قيمة أو كلمة طيبة .

والسلام ختام

إهداء

عظم المراد فهان الطريق.... فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين

الحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقني سرورا.....

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل وكان دعائهم لي عيناني بكل زمان ولا زال يحتويني في كل حال .... إلى سندي وفوزي واعتزازي ..... إلى من تعبا وسهرا وشقيا وكانا الداعم الأول لتحقيق طموحاتي .... أمي و أبي ... أهدي لكم بكل فخر وجد بين ثنايا قلبي هذا العمل وأقول لكم جزاكم الله عني خير جزاء.

إلى من ساندوني عند ضعفي بالحب ورسموا لي المستقبل بخطوط الثقة إخوتي

إلى كل من ساعدني عن قريب أو بعيد شكرا

مقدمة

ربما يكون الهدف الأسمى للتشريعات الإجرائية الجنائية هو أن يتمكن القاضي من تحقيق الحقيقة في حكمه، سواء كانت تلك الحقيقة تؤدي إلى إدانة أو براءة المتهم.

لا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال البحث عنها وإثباتها بالأدلة المستمدة من مصادر متعددة.

لذلك تباينت الجهود الإنسانية في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل إثبات الجريمة وتحديد مرتكبها. ونتيجة لهذا التباين، تنوعت وسائل الوصول إلى الإثبات من مجتمع إلى آخر. ومع هذا التنوع، ظهرت مراحل مختلفة من نظم الإثبات، بدءًا من نظام الأدلة القانونية، وصولاً إلى نظام الأدلة العلمية الحديثة، وبسبب تطور الأساليب الإجرامية، أصبح الإثبات في القضايا الجنائية يعتمد الآن على الوسائل العلمية بجانب الوسائل التقليدية. وهذا يأتي تماشياً مع استغلال الجرائم الجديدة لنتائج التقدم العلمي، مثل الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت والتي يصعب كشفها باستخدام الوسائل التقليدية فقط.

تطورت وتنوعت الطرق العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي، وأصبحت أكثر تعقيدا. يمكن الاستفادة منها في مجال التشريع الجنائي بشكل عام، وفي التحقيق الجنائي بشكل خاص. لكن يجب التأكد من دقتها ودلالاتها القطعية، وضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان وخصوصياته. يجب منع أي اعتداء عليها.

وهو ما دفعنا إلى إلقاء الضوء عليها وبيان أهميتها في الإثبات الجنائي في عصر كثر فيه الإجرام مع الأخذ بعين الاعتبار كيفية التوفيق بين استخدام هذه الوسائل من ناحية، واحترام حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى .

ورغم أن هذه الطرق في هذا العصر لا يمكن، حصرها للوقوف على كافة أشكالها، بسبب ما تشهده من تطورات هائلة في مجال البحث العلمي، إذ يقدم العقل البشري في كل يوم المزيد من الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي، إلا أنه سيقتصر

البحث في هذه المذكرة على الوسائل العلمية التي يثار بشأنها الجدل، حول أهميتها ومدى مشروعيتها في المسائل الجنائية كالتي تستخدم في الاستنطاق والاستجواب مثل التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، أو تلك التي تستخدم من أجل الحصول على الدليل المادي، مثل تحليل الدم وما في حكمه، وغسيل المعدة، وأخذ البصمات .

وإلى جانب هذه الطائفة هناك وسائل أخرى يتم الاستعانة بها في عملية التحري والتحقيق مثل اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور.

والإشكالية التي تبرز في هدا المجال تتعلق أساسا بمدى مشروعية استخدام الطرق العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى بمدى قيمتها في الإثبات، خصوصا في الحالات التي قد يؤدي استعمالها من قبل السلطات المختصة إلى المساس بحقوق وحريات وخصوصيات الأفراد المصانة عادة بالتشريعات على مستويات المختلفة.

ومن هنا نتساءل، **ما علاقة الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ؟**

وما هي الضوابط التي من خلالها تقرير مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ومدى اعتماد القضاء على نتائج تلك الوسائل ؟

كل هذه التساؤلات تجسد الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها موضوع البحث، والتي ستحاول معالجتها من خلال دراستنا هذه.

وتبرز أهمية الدراسة في كونها تتناول أحدث الطرق العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي، والتي يثار بشأنها جدل فقهي وقضائي، والتي كثف الواقع العلمي عن أهميتها في إثبات العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها.

كما تبرز أهمية هذا البحث في المكانة التي يحظى بها قانون الإثبات، لاسيما في المجال الجنائي من حيث كونه أكثر تأثرا بالتطور العلمي والتكنولوجي، وأكثر ارتباطا بالعلوم الأخرى كعلم الطب والكيمياء والفيزياء وغيرها.

وأخيرا تتجلى أهمية هذا البحث من خلال معرفة مدى اعتماد أحكام القضاء على الدليل العلمي المستمد من هذه الوسائل العلمية ومدى تأثيره على القاضي باعتبار أن هناك تلازم بين الدليل والقاضي في عملية الإثبات.

وقد أملت علينا طبيعة الدراسة إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك ببيان الآراء الفقهية، ونصوص المواد القانونية التي تنتظم وتحكم هذا الموضوع لتحديد مشكلة البحث وأبعاده، بغية الوصول إلى ضوابط يمكن الاعتماد عليها لتقرير مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، ومدى إمكانية اعتماد القضاء على نتائج تلك الوسائل .

ومن خلال هذا قسمنا هذا البحث إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه القواعد العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تقدير مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول:

القواعد العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة

الفصل الأول:

القواعد العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة

الإثبات الجنائي هو ركن أساسي في العملية القضائية الجنائية، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال إثبات التهم الموجهة إلى المتهم أو براءته. ومع تطور العلوم والتكنولوجيا، ظهرت وسائل حديثة للإثبات الجنائي، التي قدمت نقلة نوعية في كيفية جمع الأدلة وتقديمها في المحاكم.

تكمن أهمية الاثبات في كونه الوسيلة الوحيدة التي تمكننا من اعتبار فعل ما يكون موضوع شك أو نزاع عنوانا للحقيقة على أثر صدور حكم نهائي في الدعوى وبالتالي فالإثبات لا يمن فصله عن الحكم و جوهره فانعدام الاثبات يؤدي حتما الى تبرئة المتهم أو تسريحه فلطالما أنه لم يقم الدليل استناد الجريمة لشخص معين فإنه لا يجوز ادانته أو تسليط عقوبة عليه.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الاثبات الجنائي (**المبحث الأول)** و الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول :

ماهية الإثبات الجنائي.

إن موضوع الإثبات الجنائي في المواد الجنائية لا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين ورجال القضاء على السواء إذ أنه يستهدف الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها من حيث استنادها للمتهم أو براءته منها وذلك في جميع المراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية.

سنتطرق في هذا المبحث تعريف الإثبات الجنائي **(المطلب الأول)** والمبادئ الأساسية للإثبات الجنائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :

مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي هو أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني الجنائي، إذ يُعتبر الأداة التي تمكّن العدالة من الوصول إلى الحقيقة وتحقيق الإنصاف بين الأطراف. يتعلق الإثبات الجنائي بعملية تقديم الأدلة والبراهين أمام القضاء لإثبات أو نفي التهم الموجهة إلى المتهمين.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاثبات الجنائي **(الفرع الأول)** الهدف من الاثبات الجنائي **(الفرع الثاني)**، موضوع أو محل الاثبات الجنائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الاثبات الجنائي

الإثبات لغة :هو الإثبات الشيء أي عرفه حق المعرفة وتثبت ثباتا وثبوت فهو ثابت والثبات والثبوت يعني الدوام والاستقرار [1] .

فالإثبات لدى العلماء اللغة يعني تأكيد الحق بالدليل أو الرهان او البنية أو الحجة فيقال لا حكم بكذا إلا بالإثبات أي إلا بحجية الشيء المدعى به كما وأن تأكيد الحق بالبنية يسمى إثبات لفظ تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته.

فكلمه إثبات تعني الوسائل التي يتدرع بها أطراف الدعوى للوصول إلى الحقيقة كالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن حيث من الرجح أن يعتبر الإثبات تلك النتيجة التي تحققت في الاستعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل وهو ما تعبر عنه بالعملية التي تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة محط الشك أو نزاع[2].

أما في الفقه الفرنسي فيعرف الإثبات أنه اقامة الدليل أمام القاضي على حقيقة واقعة معينة تؤكدها الجهة المسؤولة عن الإثبات وينكرها المتهم [3].

أما قانونا الإثبات الجنائي هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، حيث يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها و بعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم لوجه خاص، وعرفه أيضا بأنه

---

[1] سماعون سيد أحمد ،قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على الجريمة الزنا و السرقة و السياقة في حالة سكر ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء 2001 2004 ص 03.

[2] محمد مروان، النظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر 1999.

[3] اوشن حنان، عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل الحديثة،ط1، دار الخلدونية، الجزائر ، 2015 ص 9.

الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو بالإثبات وبطريقة و مشروعة أية مبلغ اليقين الفضائي [1].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا إن الإثبات الجنائي يتضمن تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته وتقدير أثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

ان الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط على الإثبات التهمة على الجاني وإنما يظهره أيضا دوره في دفع الاتهام عن المتهم أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في نفي أو الثبوت أن الدليل في الدعوى الجنائية يجب أن يكون مشروعا وفقا للطرق المحددة قانونا فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع[2] .

الفرع الثاني: الهدف من الإثبات الجنائي.

إن الاثبات في المواد الجزئية أهمية كبيرة بدونه يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات ،كما بدونه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية و خطورته الإجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة وغاية الإثبات في المواد الجزائية هو كشف الحقيقة بشأن الجريمة مرتكبة وهي غاية تهم المجتمع أهدرت الجريمة الحقوق والمصالحة لذلك يخول القانون القاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية وبصفة أدق فإن للإثبات الهدف الأساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى اليقين ما دام أن الاتهام يبدأ في صورة شك[3].

[1] سماعون سيد أحمد ،مرجع سابق، ص4.

[2] عصام المكي، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016،ص 19

[3] مبروك نصر الدين، محضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط1، دار الهومة الطباعة والنشر والتوزيع ، 2003، ص 04.

فيما إذا كان الشخص ما قد ارتكب الجريمة وصار مسؤولان عنها إذ تقوم قواعد الإثبات بعملية تحيض هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعثت منها للوصول إلى النهاية إدانة المتهم أو عدم إدانته، وغرض قواعد الإثبات الجنائي في هذا الشأن هي.

1-الحرص على أن يكون الدليل المستخلص متضمنا لأكبر قدر من الحقيقة.

2-الحرص على أن لا يتعارض البحث عن دليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم كاستعباد والتعذيب أثناء استجواب هذه الأخيرة.

الاثبات الجنائي دائما الحقيقة التي تظل محل بحث وتنقيب إلى أن تصل لمبلغ العلم اليقين فإذا لم يقدم الدليل الدامغ على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم ببراءة المتهم ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانة بدليل تقلبه المحكمة ولا يدع مجال للشك[1].

الفرع الثالث: موضوع أو محل للإثبات الجنائي.

يمكن القول أن المحل الإثبات الجنائي هو الواقعة المخالفة للقانون العقوبات والمدعي بارتكابها من قبل المتهم وما يدور حولها من وسائل تحديد نطاق المسؤولية وبذلك فإن العملية الاثباتية تتسع لأمور كثيرة، تمثل عناصر محل الإثبات في الاظهار حقيقة يكون سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بالشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجنائية لأنه لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلا إذا ثبت من جهة وقوع الجريمة اجتمعت عناصرها المكونة لها وقام الدليل من جهة ثانية على أن المتهم هو الفاعل وأن قد توفرت لديه النية الإجرامية على اقترافها إلا إذا كانت النية ركن أساسي للجريمة.

[1] مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط1، دار الهومة الطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر طبعة 2013 ص 4

***في الاجراءات الجزائية الجزائري:**

نصه المادة 68 الفقرة 1 منه" يقوم القاضي بالتحقيق وفق القانون باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف الحقيقة بالأدلة و الاتهام وأدلة النفي".

وذهبت المادة 69 من القانون الإجراءات الجزائية إلى نفس الاتجاه ونصت على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي إلى إيه مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"، كما نصت المادة 286 من ق.إ.ج.على أن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطا بالرئيس، له سلطة كاملة في ضبط حسن الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئات المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة[1] .

اما من خلال هذه النصوص القانونية نجد أن البحث عن الحقيقة هو مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجزائي سواء تعلق الأمر بالعناصر المادية للجريم أو بتلك العناصر التي لها جانب معنوي[2] .

–في القانون المصري وتكمن أهمية الإثبات الجنائية أنه الوسيلة الوحيدة التي تتيح للقاضي الوقوف عن الحقيقة واقعة تنطوي على جريمة وقعت بالفعل وانتهت إلى الماضي ،عن طريق إحياء تصورها وتقدير الأدلة وفقا للقواعد والشروط القانونية.

[1] مبروك نصر الدين، مرجع سابق ص 173.

[2] سماعون سيدي أحمد ،مرجع السابق ص 6.

-حرص المشرع على التأكيد الإثبات الجنائي وانصرافه إلى إظهار الحقيقة عن طريق المادة 214-2 ق.ا.ج التي أوجبت على النيابة العامة ان تحيل الدعوى للمحكمة مرفق بتقرير يحتوي على شهادة الشهود والأدلة سواء كانت بالإثبات أو النفي[1].

***موضوع الإثبات الجنائي:** ينصب على الوقائع التي تنطبق وقوع جريمة ما ونسبتها إلى شخص معين أي بالأجر هي الافعال الجنائية وتلك الأفعال متعددة ومتنوعة بصورة يصعب تحديدها سلفا[2].

المشرع المغربي لم يعرف الإثبات في المدني ولا في القانوني لكن يمكن تعريفه بأنه إقامة الدليل على أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه وهكذا من في الميدان المدني فإن وسائل الإثبات تهيئ قبل إثارة الدعوى عكس ما عليه الحال في الميدان الزجري ذلك أن الأدلة في الميدان الزجري تختلف على الأدلة في الميدان المدني ففي الميدان المدني يقوم المتعاملون بالتهيؤ بالحجة فيه "قضايا القرض أو البيع "حيث يهيئون وثيقة مكتوبة يوقع فيها الطرفان حتى قبل انتقال موضوع العقد إلى الطرف الآخر ،أما الميدان الجنائي :أما في الميدان الجنائي فإن جميع الأفعال التي يقوم بها "المتهم تكون مخالفة للقانون لذلك يعمل جاهدا والتستر عليها لذلك توسع المشرع المغربي في إثبات هذه هي الأفعال في الميدان وأجاز إثباتها بجميع وسائل الإثبات[3].

***الإثبات في المواد الجنائية:** طريقتان.

1-**الطريقة القانونية:** وهي الطريقة التي حددها القانون وألزم القاضي باتباعها ولا دخل للسلطة التقديرية للقاضي في هذه الطريقة.

---

[1] براح فريدة حفيظة، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص 11

[2] سماعون سيد أحمد ،مرجع سابق ،ص 6.

[3] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق، ص 12.

2-**الطريقة الوجدانية:** وتعتمد على قناعة القاضي يكون ارتكب الفعل المنسوب إليه أن لم يرتكبه.

إن قانون الإجراءات الجزائية يعد سياج الأمان في المجتمع والفرد [المتهم]على السواء إذا أنه يمكن الأول من اقتضاء حقه في العقاب، كما يتحقق الثاني الضمانات التي يمكنه من الدفاع عن نفسه ورد التهمة المنسوبة إليه بكل وسيلة ممكنة، مع عدم تحمل عبء إثبات براءته وذلك انطلاقا من المبدأ العام القاضي: "أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت الجهة القضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن لها الضمانات اللازمة الدفاع عن نفسه"[1].

المطلب الثاني :

المبادئ الأساسية الإثبات الجنائي.

يُعدّ الإثبات الجنائي من أهم المكونات في النظام القانوني الجنائي، حيث يُبنى عليه الحكم في القضايا الجنائية، ولضمان العدالة والإنصاف، يستند الإثبات الجنائي إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل إطاراً قانونياً وأخلاقياً يجب أن يلتزم به القضاة والمحامون وأطراف الدعوى. فيما يلي تقديم لأهم المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي.

سنتطرق في هذا المطلب قرينة البراءة **(الفرع الأول)** عبء الإثبات **(الفرع الثاني)** حرية الاثبات **(الفرع الثالث).**

[1] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق ص 12.

الفرع الأول: قرينة البراءة

بمقتضى هذه القرينة يعتبر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته ويستفيد من هذه القاعدة طالما لم تثبت إدانته بمقتضى حكم نهائي لذلك ينبغي معاملته معاملة انسان شريف بعيد عن الشبهة.

أول من تبنى هذا المبدأ فيه الفكر القانوني هو "بيركهارد" الذي اعتبر رائد من رواد المدرسة الجنائية الكلاسيكية، حيث ألف عام 1864 كتابة الشهير "الجرائم والعقوبات" الذي احدث دويا كبيرا في عالم السياسة الجنائية والقانون الجنائي واتى بأفكار خالده ارتكزت عليها السياسة الجنائية الكلاسيكية وبنيت عليها مبادئ قوانين العقوبات المتمدنة، ومما جاء في هذا الكتاب" لا يمكن اعتبار الشخص مذنبا قبل صدور قرار القاضي والمجتمع نفسه لا يستطيع حرمان المواطن من الحماية العامة قبل أن يقرر بمقتضى حكم قضائي أنه اخترق العهد الاجتماعي الذي يضمن له الحماية" وهو ما اعتبر مخالفا للنظرة التي كانت سائدة آنذاك، حيث كما يفترض في الشخص الاذناب وكان يقع عليه عبء إثبات براءته، وهذا ما ادى إلى ظهور اتجاه جديد ينظر إلى المهتم أنه ينبغي حمايتها لم تتمه بدالته بحكمه قضائي[1] .

لقد حرصت الدول على تبني هذا المبدأ وتكريسه في دساتيرها وفي قوانينها الجنائية، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين نص هذا المبدأ من خلال المادة 46 من الدستور 2020 معدل والتي تنص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته..."[2].

[1] أحمد عبد الحميد ضاحي المراعاوي، المعهد التقني، التيار دولة العراق، جامعة التقنية الوسطى، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 15.

[2] المادة 46 من الدستور 2020 سالف الذكر.

انطلاقا من نص المادة فإن أصل البراءة يعتبر مبدأ دستوري لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقه والمقصود به أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على ادانته كما يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من المراحل والدعوى وعدم توقيع الجزاء إلا بعد صدور الحكم النهائي من جهة قضائية.

وأهم هذه النتائج المترتبة عن مبدأ افتراض البراءة، أن الشك يفسر لصالح المتهم مما يعني أن الشك الذي لا يمكن اهداره هو بالنسبة للمتهم وفقا المبدأ يعد دليلا ايجابيا على عدم مسؤوليته هو علة ذلك في الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن.

أما في التشريع المصري تخضع الدعوى الجنائية في كافة مراحلها عام يقضي أن المتهم بريء حتى تبدأ إدانته).

ويوجب هذا الأصل على قاضي التحقيق أن يؤمن وجه لإقامة الدعوى إلا لم يجد دلائل كافية ترجح نسبة الجريمة المتهم كما يقضي أن تحكم المحكمة ببراءة المتهم إذا لم تجد جدا قاطعا وحاسي من على إدانته.

أي أن الادانة لا تقوم على الظن والتخمين وأن البراءة أيضا يجوز أن تقوم على اليقين وذلك بناء على الشك حيث أن (الشك يفسر لصالح المتهم)وتعتبر أسباب الإباحة أن أهم مجالات تطبيقا على هذه القاعدة.

-ارتقى المشرع بأصل البراءة إلى مرتبة القاعدة الدستورية حيث نص على (أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات والدفاع عن نفسه).

-النتائج المترتبة عن مبدأ أصل البراءة عند محكمة النقض.

-أنه يكفي شك حتى يقضي القاضي ببراءة المتهم مما نسب إليه.

-إن الأحكام الصادرة [1].

قرينة البراءة في التشريع المغربي والضمانات والحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المتهم ترجع في أصلها إلى قرينة البراءة هذا المبدأ الهام الذي يعتبر كل شخص متهم أنه مشتبه فيه بارتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع. [2]

وبعد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة دعامة أساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهم بمقتضاها يظل الشخص بريئا مما أسند إليهم ويبقى هذا الأصل قائما إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته ،ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني في الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء.

في التشريع المغربي إذا كان مبدأ قرينة البراءة غير منصوص عليه في ظهير 1959 المنظم لقانون المسطرة الجنائية الملغى، ولا في الدستور المغربي لسنة 1996 أو الدساتير التي صدرت قبله، فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد قد أقر مبدأين هامين، هما[3]:

قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم في المادة الأولى منه والتي تنص على أنه:

"كل متهم أو مشتبه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ،بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية...يفسر الشك لفائدة المتهم".

---

[1] قرينة البراءة في التشريع الجزائري ،لخضر زرارة،يوم 02/01/2024 على الساعة 4:30. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51296

[2] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق ص 13.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، قاهرة، 2005، ص 25.

وقد نوه المشرع المغربي بالنص صراحة على قرينة البراءة في ديباجة قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 وأحاطها بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها، من بينها:

-اعتبار الاعتقال الاحتياطي واحاطتها بإجراءات مراقبة تدبير بين استثنائيين، وتحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي واحاطتها بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية[1].

-ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة الموجهة إليه.

حقه في الاتصال بمحام خلال فترة تمديد الحراسة النظرية ،وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة.

كما أقر المشرع في الفقرة الثانية من المادة الأولى ،مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم ،والذي يقضي بأن المتهم إلا بناء على أدلة ثابتة قاطعة ،وكل شك في أدلة الإدانة تجعل الحكم بالمؤاخذة غير مبني على أساس.

حظي هذا المبدأ باهتمام غالبية الدول ،فحرصت على النص عليه في دساتيرها، منها الدستور المصري لسنة 2019 الذي ينص في المادة 67 منه على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه"[2].

اما التشريع الروسي واذا كانت هذه الدول جعلت من قرينة البراءة مبدأ دستوريا يسكنو على القوانين العادية فقد اقتصرت دول اخرى على النص عليها في قوانينها الاجرائية، منها القانون الإجراءات الروسي الصادر سنة 1961(المادة 20) والقانون اليوغسلافي لسنة 1973(المادة 03).[3]

[1] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق ص 14.

[2] المادة 67 من الدستور المصري 2019 .

[3] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق ص 14.

بخصوص القانون الروسي فبعدما أكد قرينة البراءة في المادة 20 نصت في المادة 309 على عدم جواز إلقاء عبء الإثبات على المتهم ،وعلى واجب تبرئته ألا تثبت مساهمته في الجريمة كمنصة صراحة في المادة 310 من نفس القانون على عدم جواز تأسيس حكم الإدانة على قرائن ولتعزيز وتقوية قرينة البراءة أكد على أن اعتراف المتهم بالجريمة لا يكفي وحده بالإدانة ما لم يكن معززا بأدلة أخرى في الدعوة الفقرة 02 من المادة 77.[1]

وفي فرنسا فإن قرينة البراءة هي من مستجدات الإصلاح التي جاء بها قانون 15 يونيو 2000 الذي نص فيها المادة الأولى منه أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته ولتعزيز هذا المبدأ نص المشرع على معاقبة كل من يمس بهذا المبدأ وأكد على حق الشخص في أشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وعلى حقه فيها الاستعانة بمحام، كما نص على حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في الصمت.

أما المشرع الليبي هي أن جهة الاتهام في الدعوى الجنائية تختلف عن نظم الدعوى المدنية هي المكلفة قانونا بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهذا التكليف وإن كان يبدو من حيث النتيجة كانه تطبيق لقاعدة البينة على من ادعى ...،إلا أن الأساس الإثبات الجنائي في التشريع الليبي هو" أن أصل فيها الانسان البراءة" وهذا مبدأ يعتبر نتيجة من نتائجه، وعلى هذا الأصل فإن يقع على عاتق سلطة الاتهام النيابة العامة عبء الإثبات فلا يكلف المتهم مؤونة الإثبات وعلى النيابة و الإثبات بكل عناصر الواقعة بأركانها وظروفها أي كل ما يتعلق بالوقائع المسندة إلى المتهم[2] .

[1] المادة 77 من قانون الروسي 138 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002.

[2] حسين الطيب عبد السلام الأسمر الحضري، الاثبات الجنائي بالوسائل المستحدثة، دراسة مقرانة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات المقارنة والتشريع اللبي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة مولانا ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج، 2016، ص 20.

الفرع الثاني :عبء الإثبات.

يقصد الإثبات تحديد من المسؤول عن تقديم الدليل أمام القضاء ويسمى التكليف بالإثبات عبء لأنه حمل ثقيل ينوء به من يتلقى عليه ،لأنه من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يمكن بها اقناع القاضي بصدق ما يدعيه، لذا قيل إن إلقاء عبء الإثبات على أحد الطرفين معناه أما الحكم أو حكم له.

عبء الإثبات في التشريع الجزائري وعليه الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي، لأنه من المفترض براءة الذمة وقد أشار له المشرع الجزائري في نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري بقوله:" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".[1]

غير أن الحال على النقيض في المواد الجزائية لذا مبدئيا عبء الإثبات تتحمله سلطة الاتهام المتمثلة في العامة إذ يقع عليه رفقة المدعي المدنية إثبات الركن المادي بل وعلى هذا الأخير إثبات وجود الضرر وعليه فإن هذا العبء اثقل مما هو عليه من المجال المدني، ذلك أنه يجب على الضحية إثبات كل العناصر التي تدخل في التعريف القانوني للجريمة التي ارتكبت.

أما بخصوص إثبات الركن الشرعي فالمسلم به في الأفعال الاباحية بحيث أنها لا تشكل أي اعتداء ولا تأخذ أي وصف خاص إلا إذا تدخلت إدارة المشرع لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطيرة على ارتكابها.

[1] المادة 323 من قانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 متضمن القانون المدني الجزائري ج ر عدد 78.صادر في 2007.

وبما أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن إثبات هذا الركن ليس صعبا نوعا ما لأن على الناس بالقانون مفترض ولا يعذر بجهل القانون وتلك هي قاعدة دستورية[1].

وما تجدر الاشارة إليه هو أن وقوع الأفعال المادية بالوصف الذي حدده المشرع لا يكفي وحده للقول لقيام الجريمة بل يجب أن يكون الفعل صادر عن إدارة حرة ومختارة مع العلم بنتائج الفعل وهذا ما يشكل الرقم المعنوي وإثباته بالدرجة الأولى على عاتق صاحبة الدعوى العمومية إلا وهي النيابة العامة.

في التشريع المصري يجب أن تثبت النيابة العامة وقوع الجريمة من ناحية ونسبتها إلى المتهم بارتكابها من ناحية أخرى.

أما بالنسبة لوقوع الجريم ينبغي أن تثبت أن التهمة قد توافرت جميع اركانها و بالنسبة لكل ركن على حدة ينبغي أن يثبت توافر جميع عناصرها ولا يكفي في ذلك إثبات توافر الركن المادي دون المعنوي ،و بالنسبة إلى إسناد الجريمة إلى المتهم يتعين على الادعاء أن يثبت نسبته إليه ومسؤوليته عنها.

إن دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية وجب على الاتهام اثبات الدفع وإذا عجز الادعاء عن إثبات بطلان الدفع وعجز أيضا المتهم على إقامة الدليل بصحة الدفع ،وجب على القاضي أن يفصل في الدعوى على أساس توافر الاباحة استنادا إلى أن الشك يفسر لصالح المتهم قرينة البراءة الركن الشرعي للجريمة [2].

وما سار عليه المشرع الأردني حيث حاله مثل حال باقي التشريعات الأخرى الإثبات يقع على عاتق المدعى.

[1] الحسين الطيب عبد السلام الأسمر الحضري، المرجع السابق، ص 26.

[2] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق ص 16.

وهذا محاكات للقاعدة العامة في قانون البينات التي تنص على" البينة على من ادعى وبما أن هذه القاعدة تسري في القانون المدني فمن الأولى تطبيقها في القانون الجزائي[1].

ذلك من بديهيات المنطق، أن لا يكون المدعى عليه مكلفا بإثبات براءته، لأن الأصل في الإنسان البراءة ولذلك يجب عبء الإثبات يجب أن يقع على الجهة التي تسعى لإثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها الأصلي.

فحوي الإثبات :يتعين على المدعي أن يثبت توافر جميع أركان الجريمة سواء الركن المادي أو المعنوي وكذلك أن يثبت عناصر كل ركن بمعنى آخر، أنه يجب أن يثبت جميع الوقائع المتطلبة لموقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عن هذه الوقائع .

واما في القانون الجزائي الاردني نجد أن تقوم المحكمة من تلقاء نفسها في البحث عن توافر أية حالة من الحالات التبرير او أي مانع من موانع العقاب أو أي سبب آخر مؤثر في المسؤولية أو عقاب من غير أن يقوم المدعى عليه بتقديم دفع بذلك[2].

المشرع المغربي نص على أنه من المبادئ العامة في القانون أن البينة على المدعي لأنه هو الذي يدعي خلاف الأصل في الحقل المدني بمفهومه الواسع في عبر الإثبات إذا فيه الحقل الجنائي يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع وتملك سلطة الاتهام و النيابة العامة هي الملزمة بتقديم هذا الإثبات إلا أن هناك بعض الحالات يجب فيها على المتهم أن يثبتها ما يدعيه وذلك عندما لا ينكر الفعل المنسوب إليه ولكنه يدعي سببا من الأسباب التبرير أو أسباب الإباحة سواء كانت هذه الأسباب معفية من العقوبة تماما او منخفضه منها في المتهم الذي يدعي أنه ارتكب جريمة قتل مثلا ولكن الدفاع عن نفسه يجب عليه أن يثبت حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في الفصلين 124 و 125 من

[1] هلاني عبد القادر أحمد، النظرية العامة لإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 14.

[2] هلاني عبد القادر أحمد، المرجع السابق، ص 15.

القانون الجنائي[1] في الفصل 124 ينص على أنه "لا جناية ولا حجة ولا مخالفة في الأحوال الآتية: 1 و 2و3 إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع القتل والجرح والضرب الذي ارتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط مدخل دار أو منزل مسكون ملحقاتهما.

1-الأصل هو براءة بما أنه كل إنسان يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته.

2-الشك لمصلحة المتهم أي أن القاضي مهما كان المدنية أو جزائيا أن لا يصدر حكمه إلا بعد أن تكون عنده قتامة تامة ويقينية لا وجود لأي شك مهما كان ضئيلان.

أما المشرع الروسي كما أنه في كل قضية جنائية يقع على عاتق الدولة أو المدعي العام وفقا للقانون الداخلي وقد يكون اختلافي صياغة تأثير كبير على معيار المطلوب من الحرص وبالتالي بعبء الإثبات الذي يتعين على الناقل تحمله وايضا ان عبء الاثبات أيضا أن عبء الإثبات حيث م 14 يتعلق بالمدعي العام ومبدأ السببية[2].

الفرع الثالث: حرية الإثبات.

الاثبات إحدى القواعد الأساسية في النظرية الإثبات في المواد الجزائية حيث لا يقيد الأدلة معينة لاثبات الجرائم حتى وان كان هذا الدليل من صنع أهل الخبرة الدليل العلمي على عكس ما هو عليه الحال في المسائل المدنية أين يحدده القانون وسائل الإثبات و قواعد قبولها وقوتها.

نص المشرع الجزائري على أن هذا المبدأ أن القاضي حر في استعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن حقيقة الكشف عنها إذ لا يجوز أن يكفي بفحص الأدلة التي يقدها اليها

[1] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق ص 17.

[2] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق ص 18.

اطراف الدعوى وإنما يتعين عليه أن يتحرك بنفسه وأن يشير على الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة.[1]

وهكذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراءات الذي يراها مناسبا وضروريا للفصل في دعوى كما أنه يتعين عليه أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة حتى ولم يدفع بها المتهم.

القاضي يحكم من تلقاء نفسه ببراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي أو توافر سبب من أسباب التي تحول دون الإدانة.

ورغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الجزائية التي عرفتها غالبه التشريعات لا تحتاج إلى نص يقررها إلا أنه ومع ذلك فإن المشرع الجزائري وبالتأكيد نص عليها فيه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله إثبات بأي طريقة إثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

وكذلك نص المادة 307 من نفس القانون التي نصت على تعليمات التي يجب أن يتلوها رئيس محكمة جنايات قبل مغادرته قاعة الجلسات من أجل المداولة والتي يجب ان تعلق كذلك في غرفة المداولة بالأحرف كبيرة ويتمثل نص هذه تعليمات المذكورة في المادة على شكل التالي. [2]

"ان القانون لا يتطلب من قضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا الى تكوين اقناع عام ولا يرسم لهم قواعد بها تعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص تقدير او كفاية الدليل ما ولكنه يأمره أن يسالون انفسهم في صمت وتدبير وإن يبحثوا بإحلال

[1] عصام المكي، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 32.

[2] المادة 307 قانون 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل يونيو 1966 ج ر عدد 02 المعدل والمتمم

ضمائرهم في أي تأخر حدثته عن الأدلة المسندة وأوجه والدفاع عنهم ولم يضيع لهم القانون وهذا السؤال الذي يتضمن كل النطاق واجباتهم هل لديكم إقناع شخصي.

حرية الإثبات في التشريع الليبي أن الإثبات في المجال الجزائي مسالة صعبة تكون أن مرتكب الذين يكون قد اقترفه فعله في سريه تامة وقد اتخذ كافة الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكها بالتعرف على هويته. [1]

اظهار الحقيقة مطلب أساسي يقتضي اللجوء إلى وسائل إثبات مختلفة إلا تعذر على القضاء إصدار الأحكام تراعي الأطراف صلاحيتهم.

التشريع الليبي تحكم الإثبات الجنائي مبدأ حرية الإثبات الذي لا يقيد أدلة معينة لإثبات هذا الموقع الشرع في كثرة الأدلة العربية بل يشترط في الأدلة تؤدي إلى قناعة تامة حيث في مادة 275 من قانون الليبي الصادر في 1953/ 11 /28 لقوله تحكم المحكمة في الدعوى قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تتبنى حكمها على أي دليل او يطرح أمامه في الجلسة او تم التوصل اليه بطريقه غير مشروعه "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديه بكامل حريته لا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح امامها وليس التواصل إليهم بطريقة غير مشروعة[2]."

وكذلك المشرع العراقي في مادة 21 من قانون اصول المحاكمات الجزائية يمكن إثبات الجنائي بأي وسيلة من وسائل ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

[1] كوثر خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية، ط 1، دار المعارف، الجزائر، 2007، ص 647.

[2] المادة 275 من قانون قانون الليبي الصادر في 1953/11/28

أما في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بموجب قانون 23/ 1968 مادة 150 إثبات وسائل الأسباب ما لم ينص القانون داخل الحاكم لا يخالف القانون ويوضع بمدى قناعة المحكمة بشهادة عليها وصديقها في التعرف على الجاني[1].

أما المشرع المغربي منح للقاضي الجنائي السلطة والتقدير الأدلة سواء كانت الأدلة إثبات ام أدله نفي ومن بين هذه السلطات السلطة الحرية الإثبات.

لذلك الإثبات من أهم الخصائص المميزة لنظام الإثبات للجناحي يكون المقصود أنها الجريمة يمكن إثباتها بكل 256 من قانون مسيطره البنائه المغربي على أنه يمكن إثبات اللغة التي يقتضي فيها وتنظف لاب ذلك وهو يحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم...."

قد استمد المشرع المغربي مبدأ الإثبات من نظيره الفرنسي الذي ينص في قانون المسطرة الجنائية على أنه" يجوز إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الصميم ما لم يوجد نص بخلاف ذلك...".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 256 من قانون الجنائية تحول للقاضي السلطة المطلقة في اعتماد الأدلة وإنما خولته سلطة نسبية من خلال إقرارها أولوية للنصوص التي تقيد مبدأ حرية الإثبات ونذكر من هذه النصوص.

أولا: المادة 380 من قانون المسطرة الجنائية المغربي التي تنص على أنه إذا كان ثبوت الجريمة فلا دليل تسري عليه أحكام القانون المدني وأحكام خاصة تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة وذلك لأن الأصل في التصرفات المدنية يتم إثباتها بوسائل حصرها المشرف في الفصل 440 من القانون الالتزامات[2].

[1] المادة 150 من قانون 1968/23 من قانون الاجراءات الجزائية التونسي .

[2] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق ص 20.

المبحث الثاني:

أثر استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

مع تطور التكنولوجيا ووسائل البحث العلمي، أصبحت الوسائل العلمية الحديثة تلعب دورًا متزايد الأهمية في مجال الإثبات الجنائي. حيث ساهمت هذه الوسائل في تعزيز قدرة الأجهزة القضائية على كشف الحقائق وتحقيق العدالة الجنائية بدقة أكبر وفعالية أعلى. إن استعمال الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، مثل البصمات الوراثية(DNA) ، وتحليل البصمات، وفحص الطب الشرعي، وتقنيات التصوير الحديثة، أصبح جزءًا لا يتجزأ من التحقيقات الجنائية والمحاكمات القضائية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى علاقة الوسائل الحديثة بالاثبات الجنائي (المطلب الأول)،

المطلب الأول:

علاقة الوسائل الحديثة بالاثبات الجنائي.

إن استخدام الأساليب والوسائل العلمية التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا لإنجازات الإنسانية المستمرة في المجال العلوم الطبيعية والكيميائية وغيرها من العلوم نتيجة للإنجازات والتطور من نتائج لاستقرارها وخاصة عندما لا تتعرض النتائج العلمية مع الضمانات التشريعية والطبيعية للحقوق الإنسانية والتي تحقق حرية وإدارة الانتاج مهتما أو مشاهدا او مجنيا عليه والتي تحميه من كل ما يضر سلامته الجسدية[1].

[1] عصام المكي، المرجع السابق، ص 28.

فمعيار قبول أية وسيلة حديثة في المجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة الموجودة يرتكز أساسا على عدم إهدارها لحرية الفرد وكرامة الإنسان بحيث تكون الوسيلة قد استقرت تماما نتائجها.

العلمية بمعني أن نتائجها تتمتع بدرجة كافية من الوثوق العلمي في مجال الكشف عن الحقيقة مع وجود ضرورة تحتم اللجوء إلى تلك الوسيلة وذلك بأن يتوافر قدر من الدلائل الكافية التي تشير على فاعلية هذه الوسيلة في تقديم الدليل القادر على حسم النزاع المعروض بشرط أن يتولى ممارستها الخبراء مختصين سبق لهم استخدام هذه الوسائل المراد الإستعانة بها، مع ضرورة أخد الحيطة دائما فيها يتعلق بمسألة خصوصية الحياة الخاصة وكرامة الإنسان المكفولين دستوريا، لذلك يجب اتخاد التدابير القانونية والترتيبات التقنية الازمة التي تحول دون الاعتداء الجسم على حق الشخص في الخصوصية والذي يمس من خلال هذه الأساليب المستحدثة[1].

ومن أهم هذه النتائج المترتبة عن استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي:

1- يجوز الاستناد في الإثبات الجنائي إلى كافة الوسائل الحديثة التي توصل لأى حقيقة بطريقة يطمئن إليها القاضي.

2- لا يجوز الاستعانة بوسائل مخالفة للقانون إلا عند الضرورة وفي أضيق نطاق، مع وضع الضمانات الكافية لذلك، حيث أن استخدام بعض الأساليب العلمية والتقنية والحديثة والتكنولوجيا المتطورة لها آثارها السيئة في حالة استخدامها بصورة غير مشروعة في انتهاك الحقوق الفردية والكرامة الإنسانية لذلك فإن النتائج المستمدة من استخدام هذه الوسائل مازالت موضع جدل بين فقهاء القانون.

[1] فيصل مساعد العنزي، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 107.

3- يجب إخضاع استخدام الوسائل العلمية الحديثة لمراقبة جدية، مع وضع الضمانات لصيانة حرمات الأفراد. ولا يجوز اللجوء الى هذه الوسائل الا إذا وجدث دلائل كافية على الاتهام[1].

المطلب الثاني:

تقسيمات المستحدثة في الإثبات الجنائي

في مجال الإثبات الجنائي، يُعد الإثبات عنصراً أساسياً لتحقيق العدالة وضمان نزاهة العملية القضائية. يعتمد النظام القانوني الجنائي على مجموعة من الأدلة التي تُستخدم لإثبات التهم الموجهة إلى المتهمين أو للدفاع عنهم. تقسيمات الإثبات الجنائي تشمل مجموعة متنوعة من الأساليب والوسائل التي تُستخدم لجمع الأدلة وتقديمها أمام المحكمة. وفيما يلي تقديم حول تقسيمات المستحدثة في الإثبات الجنائي:

الفرع الأول: على أساس الهدف

ويعتمد هذا التقسيم في تصنيفه الأساليب العلمية المستحدثة في الإثبات الجنائي على الهدف المطلوب من وراء استخدام هذه الوسائل ووفقا لهذا المعيار تنقسيم الوسائل والأساليب العلمية إلى ثلاثة أنواع:

أ: وسائل علمية تقليدية استخدمت من قبل في مجال التحقيقات الجنائية بهدف الكشف عن الشخصية المجرم ودوافعه الإجرامية.

ب: أساليب مستحدثة تهدف إلى إلغاء وعي المتهم مما يتيح فرصة التسلسل لبواطن عقله ومعرفة ما قد يحتويه من أسرا.[2]

[1] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق ص 21.

[2] عصام المكي، المرجع السابق، ص 30.

ج: أساليب مستحدثة تهدف إلى استخلاص قرائن نفسية وأقوال خفية باستخدام أجهزة التقنية الحديثة.

الفرع الثاني: على أساس مدي قبولها

ويقوم هذا التصنيف على الوسائل المستحدثة في الإثبات الجنائي وفقا لمدي قبول استخدامها في هذا في هذا المجال ويمكن تقسيمها تبعا لهذا الضابط إلى قميين:
أ: قسم تشمل الأساليب العلمية المستمدة من العلوم الجنائية التطبيقة والتي على استخدمها بحيث لم تعد اثرا اعتراضها من جانب الفقه والقضاء الجنائين وتضم الوسائل الخارجية أي التي يتم استخدامها دون أن يحدث أي مساس بشخص المتهم[1].

الفرع الثالث: التقسيم على أساس طبيعتها

ويعتمد هذا التقسيم على تصنيف الوسائل العلمية المستحدثة في الإثبات الجنائي على الطبيعية العلمية للوسيلة المستخدمة ويمكن تقسيمها وفقا لذلك إلى إلي ثلاث أقسام:

أ: أساليب للمراقبة النفسية حيث تستخدم الاختبارات الشفوية والتحريرية أو باستخدام الأجهزة أو المواد للحصول على المعلومات الشخصية دون إرادة الفرد.

ب: أساليب لرقابة البيانات وتجميعها والتعامل بوثائق المعلومات حول الأفراد والجماعات بواسطة الآلات تجهيز البيانات وخاصة الكمبيوتر حيث إنه لو تجمعت بيانات كافية ثم نسقت بواسطة الآت تجهيز البيانات فإنه يمكن الحصول على معرفة معاملات الشخص معرفة تهدر حرية الشخصية[2].

[1] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق ص 21.

[2] عصام المكي، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الرابع: تقسيم الوسائل الحديثة على أساس الدليل

حيث يقوم هذا التقسيم على تصنيف الوسائل المستحدثة في الإثبات الجنائي تبعا لنوع الدليل المتحصل عليه من إجراء استخدام أي من هذه الوسائل وتقسيم وفقا لهذا المعيار إلى قسمين أساسين:

أ- ويشمل الأساليب التي تستهدف إثبات الواقعة الإجرامية بالدليل المادي عمي ونسبته إلى الفاعل يكون بمسرح الجريمة من آثار خلفها الجاني وتفي في الحصول على دليل مادي علمي ونسبته إلى الفاعل وتتضمن كافة الأساليب العلمية المستخدمة بمعرفة معامل الشرطة الجنائية الفني، لذلك فهذه الوسائل تستعمل عادة بعد ارتكاب الجرائم، والهدف منها التعرف على الفاعلين الحقيقين وكيفية ارتكابها لهذه الجرائم.

ب: ويشمل الأساليب التقنية التي تستخدم في إثبات الواقعة الإجرامية المتلبس بها سواء بالدليل اللفظي أي الأساليب التي تهدف إلى تهدف إلى كشف حقيقة الجريمة[1].

الفرع الخامس: التقسيم على أساس نوع الاعتداء

يقوم هذا التقسيم على أساس نونع الاعتداء الذي يمكن أن يحدثه حيث قسمت هذه الأساليب نتيجة لذلك إلى ثلاث:

1- الوسائل الحديثة التي تمثل اعتداء على سلامة الفرد الجسدية أي حقه في ألا يكون عرضة لما قد يؤثر على كرامة وسلامة كيانه الجسدي.

2- ويضم الوسائل الحديثة والتي تحمل بين طياتها معنى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد وتضم الوسائل السمعية وأساليب مراقبة المحادثات التلفونية والشخصية والعمل على تسجيلها.

[1] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق ص 22.

3- تشمل كافة الوسائل العلمية الحديثة التي تحمل معني الاعتداء ولكنها تمكننا من إجراء معاينة عملية للجريمة بدون علم مرتكبيها ومعظم هذه الوسائل تكون من الوسائل البصرية الحديثة والتي تستخدم في أماكن عامة لا تدخل في نطاق الحياة للفرد حيث تقوم بتسجيل كل ما يجري في هذه الأماكن[1].

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والتحقيق، دار هومة الجزائر، 2008، ص 279.

الفصل الثاني:

تقدير مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني

تقدير مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

لا شك أن استخدام أي وسيلة علمية يتطلب النظر في الحكم القانوني المتعلق بها. هناك قواعد عامة تحكم استخدام الوسائل العلمية الحديثة، خاصة إذا كانت تنتهك حقوق الأفراد وتعتدي على حياتهم الخاصة. لذا، تثير الأساليب والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات مشكلتين أساسيتين: الحفاظ على حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاك خصوصيتهم:

تتعلق النقطة الأولى بشرعية المشروع، بينما النقطة الثانية تتعلق بقيمة الدليل المقدم وقوته في الإثبات. وفي هذا السياق، يعتمد تقدير القاضي على قوة الدليل وقيمته في الإثبات، وهذا يعتمد على سلطته التقديرية كقاضي جنائي.

تتنوع الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن من خلالها الوصول إلى معرفة الحقيقة، وتساهم في تشكيل عقيدة القاضي الجنائي في مسائل الإثبات. تشمل هذه الوسائل غسل المعدة وتحليل الدم وأخذ البصمات واستخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب واستعراف الكلاب البوليسية. ومن المهم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر، بينما يتناول المبحث الثاني مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل خفي والتي قد تعتبر اعتداءً على حقوق الإنسان في حرمته الشخصية.

المبحث الأول:

مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر

تُستخدم الوسائل العلمية الحديثة بشكل واضح، وبعضها يؤثر مباشرة على الجانب النفسي للفرد، حيث تتعامل مع الجزء الغير واعي في عقله وتقوض حرية اختباره. وهناك وسائل أخرى تتعامل مع جسم الإنسان للحصول على دليل مادي. وبالتالي، هناك جدل كبير حول مشروعية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي ومشروعية النتائج التي تنتج عنها. وبناءً على ذلك، هناك تباين في آراء القانون والفقه المقارن بشأن هذه المسألة.

وسنتطرق في هذا المبحث مشروعية الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان النفسي للشخص **(المطلب الأول)**، مشروعية الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان المادي للشخص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مشروعية الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان النفسي للشخص

تتضمن دراسة مشروعية الوسائل التي تمثل اعتداءً على الكيان النفسي للشخص تقييماً شاملاً للحدود القانونية والأخلاقية لاستخدام هذه الوسائل. تشمل هذه الوسائل الإجراءات والتقنيات التي قد تؤثر سلباً على الصحة النفسية للفرد.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مشروعية التحليل التخديري **(الفرع الأول)**، ثم مدى مشروعية التنويم المغناطيسي **(الفرع الثاني)**، ومدى مشروعية جهاز كشف الكذب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مشروعية التحليل التخديري

برز خلاف كبير حول مدى مشروعية الاستعانة بهذه الوسيلة داخل الأوساط الفقهية، والتشريع والقضاء المقارن، لذا سنتطرق إلى موقف الفقه المقارن **(أولا)**، ثم موقف التشريع والقضاء المقارن **(ثانيا)**.

أولا: موقف الفقه المقارن

تنقسم آراء الفقهاء حول جواز استخدام هذه الوسيلة إلى قسمين: قسم معارض وآخر مؤيد.

1- الاتجاه المعارض:

باعتراض أنصار هذا الاتجاه على استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، يعتبرونها مجرد تبريرات و هذا في ما يلي :

- هذه الوسيلة تعتبر اعتداءً على الجسم البشري عندما يتم حقنه بالمواد المخدرة، مما يؤثر على سلامته الجسدية ويعرضه للخطر. [1]

- تؤثر هذه العقاقير في العقل، حيث تهدف إلى فصل بين الشعور واللاشعور. يتم تحليل الرقيب الذي كان يمنع المعلومات من الوصول إلى الوعي، وبالتالي يتم تعطيل إرادة المتهم تحت تأثير التخدير، لذلك فإن الإقرارات التي تصدر لا تعتبر صادرة عن إرادة حرة وواعية، يعتبر استخدام هذه المواد اعتداءً على الشخصية وسلامة العقل، وبالتالي لا يمكن الاعتماد

[1] كوثر أحمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر، 2007، ص 76

عليها قضائياً. إذا كان الاعتراف يتم تحت تأثير العقاقير المخدرة، فإنه لا يعتبر اعترافاً صحيحاً لشخص حر.[1].

– لا يمكن الاعتماد على النتائج التي تظهر بواسطة هذه الوسيلة كدليل قانوني قوي في الإثبات الجنائي، حيث تثير شكوكاً بشأن صحتها. [2].

– يعد استخدام هذه الوسيلة انتهاكًا لحرية الفرد واعتداءً على كرامته، حيث تهدف هذه الوسيلة إلى الحصول على معلومات سرية تتعلق به فقط ولا يمكن الحصول عليها إلا بموافقته. بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام هذه الوسيلة يتعارض مع حق الشخص في الدفاع عن نفسه[3].

2– الاتجاه المؤيد:

يتوجه فريق من الباحثين في مجال البحث والتحقيق الجنائي للتحقيق في مسألة استخدام العقاقير المخدرة في التحقيقات الجنائية وما يمكن أن تسفر عنه من نتائج. يتوصل الفريق إلى أنه لا يوجد قانون يمنع استخدام العقاقير المخدرة في استجواب المتهم، خاصة إذا كان المتهم موافقًا على ذلك ويتطلع للخضوع للاستجواب تحت تأثيرها أو يطلب استخدامها لتبرئة نفسه. يعتبر الفريق أنه من غير العادل رفض طلب المتهم الذي قد يكون في صالحه.

يبرر أنصار هذه الوسيلة موقفهم بأن استخدامها لا ينتهك حقوق الأفراد، ويشددون على أهمية استخدامها في مجال البحث الجنائي. فهي تساهم في كشف الحقائق وتكشف عن الاضطرابات النفسية والعضوية التي قد تكون لدى المتهم. وبالتالي، يمكن معرفة الأسباب

[1] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة–، ط1، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 371

[2] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010، ص 376

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 371.

التي دفعته لارتكاب الجريمة وتقدير مدى مسؤوليته الجنائية. وهذه الأمور تكون في مصلحة المتهم وليس ضده.

تم تحديد استخدام هذه الوسيلة في حالات الجرائم الخطيرة فقط في الفقه. يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات الضرورة القصوى في الجرائم المعقدة. لا يتم ترك الحرية المطلقة للجهة المسؤولة عن استخدامها، بل يجب أن تصدر تصريحًا بذلك من خلال قرار قابل للطعن أمام السلطة القضائية، ويجب أن يتم ذلك بحضور قاضي التحقيق أو عضو النيابة ومحامي المتهم. يمكن استخدام هذه الوسيلة أيضًا في حالات التصنيع، حيث يجوز استخدامها عن طريق طبيب مختص لتشخيص حالة المتهم والتحقق مما إذا كانت الحالة عضوية أو نفسية أو مصطنعة من قبل المتهم.

وجهة نظر تؤيد استخدام التخدير لكشف التظاهر تقول إن المتهم لا يمكنه تمثيل المرض والخداع بسهولة، وإذا قام بذلك يجب كشف تمثيله وزيادة الخداع من خلال الخبرة لضمان تحقيق العدالة دون خرق كرامة الإنسان[1].

لا يجوز الاعتراض على استخدام التحليل التخديري وفقًا لهذا الرأي، لأنه يعتبر وسيلة طبية حديثة تساعد في البحث الفني والتي يتم الاعتراف بشرعيتها دون الحاجة إلى قانون صريح يحدد ذلك. على سبيل المثال، أخذ عينة الدم من المتهم[2].

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 370.

[2] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 383.

ثانيا: موقف التشريع والقضاء المقارن:

تمنع بعض القوانين بشكل صريح استخدام المخدرات وتعتبرها وسيلة غير قانونية للتأثير على المتهمين من أجل الحصول على اعترافاتهم. وقد وصلت بعض القوانين إلى حد تصنيف استخدام هذه المواد كجريمة يعاقب عليها، مثل القانون الإيطالي الذي يعاقب أي شخص يحرم شخصًا من حريته وتفكيره باستخدام المخدرات حتى إذا كان المتهم موافقًا. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر القوانين الألمانية والإنجليزية استخدام المخدرات للحصول على اعترافات. وفي هذا السياق، أصدر وزير الداخلية قرارًا في 01 فبراير 1960 يمنع استخدام التحليل التخديري أثناء جمع الأدلة، ويتبع هذا الاتجاه أيضًا القوانين الفرنسية والأمريكية والسويسرية[1] .

بشكل موجز، يتم رفض استخدام العقاقير المخدرة كدليل للإثبات في غالبية الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، النمسا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، مصر[2].

يميل القضاء الفرنسي، على سبيل المثال، إلى رفض استخدام التخدير كوسيلة للحصول على اعترافات في الدعاوى الجنائية، حيث يسعى للحصول على أدلة قوية تثبت الجريمة. ومن ناحية أخرى، يميل القضاء الفرنسي إلى قبول استخدام التخدير في مجال الخبرة الجنائية، مثل كشف تصنع حالة المرض للمتهم أو تقدير مدى وعيه ومسؤوليته الجنائية[3] .

ويمكن اعتبار ما ينطبق على القضاء الفرنسي ساري المفعول أيضًا في القضاء الجزائري. فوفقًا للمادة 68 من قانون إجراءات العقوبات، التي يوصي بها المشرع، يتم تنفيذ فحص طبي نفساني على المتهم. وبناءً على ذلك، يستبعد القضاء تحليل المخدرات في

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 373.

[2] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 91.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 376.

استجواب المتهم بهدف الحصول على اعترافه. ومع ذلك، يظهر التسامح في استخدام التحليل المخدرات في مجال الخبرة الطبية كوسيلة للتشخيص [1].

الفرع الثاني: مشروعية التنويم المغناطيسي

تترتب على استخدام التنويم المغناطيسي نتائج مثل اعتراف المتهم بالجريمة أو كشفه عن مكان إخفاء المسروقات أو جثة القتيل وما إلى ذلك. هل لهذه النتائج قيمة قانونية يمكن الاستفادة منها في التحقيق والإثبات الجنائي؟ وهل يمكن قبول استخدام التنويم المغناطيسي ، بشكل عام لكي يتم قبول النتائج التي تترتب عليه؟

سنتناول في البداية موقف الفقه من التنويم المغناطيسي، ثم سنتطرق بعدها إلى موقف التشريعات والقضاء.

أولا: موقف الفقه المقارن : لم يتوصل الفقه المقارن إلى اتفاق حول جواز استخدام التنويم المغناطيسي في القضايا الجنائية، بل تقسمت الآراء بين المؤيد والمعارض.

1- الاتجاه المؤيد:

على الرغم من أن النتائج التي يتم الحصول عليها من خلال التنويم المغناطيسي تثير الشكوك وتفتقر إلى الوضوح العلمي، ولا يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي، إلا أن هناك أشخاصًا يؤيدون استخدام هذه الطريقة والاستفادة منها في المجال الجنائي. ومع ذلك، يجب أن يتم تطبيقها بضمانات معينة، مثل عدم اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة، واقتصار استخدامها على الجرائم الخطيرة التي تتوفر فيها أدلة قوية ضد المتهم، كما يجب

[1] ابراهيم حسين محمود، ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، مصر،1981، ص 20.

الحصول على موافقة المتهم[1] ، حيث لا يوجد عائق قانوني لتنفيذ التنويم المغناطيسي على المتهم. بعد ذلك، يمكن استجوابه إذا وافق على ذلك أو طلبه بحرية تامة لإظهار براءته. وفي هذه الحالة، يعتبر أي اعترافات صادرة عنه خلال هذه العملية صحيحة ويمكن الاعتماد عليها.

2- الاتجاه المعارض :

رفض غالبية فقهاء القانون استخدام التنويم المغناطيسي في مراحل الدعوى الجنائية، حتى إذا تم تنفيذه بموافقة المتهم أو بناءً على طلبه لإثبات براءته. يبررون رفضهم بأنهم يعتقدون أن هذه الوسيلة غير موثوقة وغير قانونية، وقد يؤدي استخدامها إلى تزوير الأدلة أو التلاعب بها[2].

- رفضت غالبية فقهاء القانون استخدام التنويم المغناطيسي في مراحل الدعوى الجنائية، حتى في حال تم تنفيذه بموافقة المتهم أو بناءً على طلبه لإثبات براءته. يبررون رفضهم بأنهم يعتقدون أن هذه الوسيلة غير موثوقة وغير قانونية، وقد يؤدي استخدامها إلى تزوير الأدلة أو التلاعب بها.

- لا يمكن الاعتماد على هذا الإجراء في التحقيق الجنائي، لأنه غير موثوق به ونتائجه مشكوك فيها. بالإضافة إلى ذلك، يساهم استخدام هذه الوسيلة في إثارة الشكوك، حيث يروي المتهم قصصًا غير موثوقة[3].

- تعد هذه الوسيلة معارضة مع مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ومع أن الشخص لا يجبر أن يقدم دليلا ضد نفسه، ومن ثم فإن الاعتراف الصادر عن المتهم وهو تحت تأثير

[1] سليم مسعودي، الاثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص 48.

[2] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 113.

[3] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، د.ط، مصر، دار النهضة العربية، 2005، ص 396.

التنويم المغناطيسي، يعد اعترافا باطلا، لأنه ليس صادر عن إرادة حرة، بل يعد اعتداء على جسم الإنسان، ولقد ضمن القانون للإنسان الحق في سلامة جسمه وعقله وهو حق لا يقبل التنازل عنه كما أن الرضا المسبق لا يؤثر في الضمانات القانونية التي شرعت لحماية حق الدفاع الذي لا يجوز التنازل عنه .

ثانيا: موقف التشريع والقضاء المقارن :

لم تتناول معظم التشريعات الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي ومن ضمنها – بطبيعة الحال – وسيلة التنويم المغناطيسي بالشكل المطلوب ومع ذلك فقد حظرت بعض التشريعات اللجوء إليها، منها التشريع الأمريكي الذي يذهب إلى أن استعمال التنويم المغناطيسي كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم في المسائل الجنائية يشكل انتهاك للتعديل الدستوري الرابع ومساس بالحقوق الشخصية للقرد، بحسبان أنه يتضمن تدخلا وتنقيبا في عقل الإنسان، مثل استخدام جهاز كشف الكذب، أو التحليل التخديري، فكل هذه الوسائل لا يجوز اللجوء إليها، وكذلك التشريع الألماني الذي يحظر استعمال هذه الوسيلة أثناء استجواب المتهم للتأثير على إرادته وحريته[1].

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يبين موقفه من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي صراحة، غير أنه باستقراء نص المادة 39 من الدستور التي تنص« لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون» يستشف عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة باعتبار أنها اعتداء على حق الإنسان في احترام حياته الخاصة[2] .

[1] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 394.

[2] المادة 39 المرسوم رقم 96-438 مؤرخ في 1976/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر العدد 76 المؤرخ في 1996/12/08

أما موقف القضاء فتذهب المحاكم في معظم دول العالم إلى الأخذ بالاتجاه الذي اعتنقه الفقه المقارن القاضي برفض استعمال التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي.

فقي فرنسا استقر القضاء على اعتبار وسيلة التنويم المغناطيسي من الوسائل التي تنطوي على اعتداء سافر على حقوق الإنسان.

ففي إحدى القضايا، لجأ أحد القضاة إلى استعمال هذه الوسيلة في إجراءات التحقيق فصدرت ضده عقوبات تأديبية زيادة على بطلان هذه الإجراءات .

هذا ورغم الانتشار الواسع لاستخدام هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن القضاء يستبعد الاعتراف الناتج عن استخدام التنويم، فقضت المحكمة العليا بعدم الاعتراف بهذا النوع من الوسائل، لكون الاعتراف الصادر نتيجة استخدامه اعترافا لا إراديا، وأنه يحرم المتهم من حقوقه الدستورية، كما تعد وسيلة التنويم من الوسائل الغير سليمة ولذلك لا يجوز التعويل على النتائج التي تسفر عنها في الإثبات، وأما القضاء المصري فقد انتهت محكمة النقض في أحد أحكامها إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات الجنائية[1].

إن استخدام هذه الوسيلة يعتبر اعتداء صارخا ليس على سلامة الجسم فحسب، بل أيضا اعتداء على حقه في احترام حياته الخاصة، لأنها تنزع ما قد يود الإنسان الاحتفاظ به لذاته دون التعرف عليه من أحد كائنا كان [2].

الفرع الثالث : مشروعية جهاز كشف الكذب :

يستعمل جهاز كشف الكذب للرقابة العلمية على صدق ما يصرح به الشخص، وقد تباينت الآراء والمواقف الفقهية، والقضائية والتشريعية حول مدى مشروعية الاستعانة بهذه

[1] سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975، ص 175.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 442.

الوسيلة للحصول على الدليل في المجال القضائي، ومدى حجية أو دقة نتائج هذا الجهاز، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا: موقف الفقه المقارن:

تعددت أراء الفقه في شأن مدى مشروعية استعمال جهاز كثف الكذب إلى قسمين، قسم معارض، وأخر مؤيد.

1- الاتجاه المعارض :

يرى أنصار هذا الرأي أن هذه الوسيلة تتصف بعدم المشروعية، لأن استخدامها يؤدي إلى بطلان اعتراف المتهم، إذ أن استعمال هذا الجهاز يعتبر بحثا غادرا في داخل العقل الإنساني، ويمثل خروجا على الحقوق الأساسية للإنسان، وحتى لو كانت جديرة بالثقة، فليس هذا كما يبرز مثل هذا التصنت على العقل و تسجيله على شريط ، كما أن هذا الأسلوب يمثل اعتداء كبيرا على الحرية الشخصية لكونه يغوص في أعماق الذات الإنسانية ويبحث عن حركات الذات، وذلك في الحالات التي تتم فيها عملية الفحص[1] .

كما أننا لا يمكننا الوقوف على دقة النتائج الواردة من استعماله فهو جهاز غير دقيق، ومعقد يحتاج لاستخدامه إلى خبير حاذق على درجة عالية من الكفاءة والتدريب [2].

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هذا الجهاز قائم على أساس غير ثابت هو تسجيل الأعراض السلوكية التي تظهر على الخاضع لاختبار الجهاز، وهذه الأعراض كما يذهب البعض، التي ظهر على المذنب والبريء، على حد سواء، لا يمكن للخبير القائم على إجراء

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 391.

[2] محمد على سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 461.

هذا الاختبار تصنيفها، ومن ثم تقرير براءته أو إدانته على اعتبار أن الأعراض السلوكية مهما شاعت إلا أن لكل منها استثناءات [1].

2- الاتجاه المؤيد :

يذهب بعض الفقهاء إلى إباحة استخدام أجهزة كشف الكذب في نطاق المسائل الجنائية ومشروعية الأدلة الناجمة عن استخدامها في هذا المجال لأسباب، منها أن استخدام هذا لجهاز لا يؤثر على إرادة الشخص، لأنه لا يترتب على استخدامه إلغاء الإدراك عن المتهم أو الشاهد، وإنما يبقى للمرء كامل حريته ووعيه، ويكون في مقدوره أن يمارس حقه في الصمت فيرفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة، قياسا مع الوسائل التي تسلب الإرادة كالتنويم والتخدير، وقيل أيضا أن استعمال هذا الجهاز في المسائل الجنائية لا يشكل مساسا بالحق في الخصوصية لأن الاختلاف بين الاستجواب المباشر، وبين جلسة كشف الكذب هو وضع أنبوبة من المطاط حول القفص الصدري، ووضع رباط مماثل حول الذراع لقياس ضغط الدم، وجهاز مماثل لها يستخدم في رسم القلب عن طريق توصيل أقطاب كهربائية معينة باليدين، فلا توغل هنا في الجسم، ولم يجري سحب أي مادة من الجسم كما في حالة اختبار الدم أو المعدة، ولا تدخل في الوعي العقلي الكامل كما في حالة التحليل التخديري[2] .

كما أنه لا يتصور أن يقع المتهم تحت تأثير الإكراه المعنوي، بل هو في جميع مراحل التحقيق تحت تأثير نفسي معين، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من استخدامه ولاسيما أن استخدامه لا يهدف إلا إلى رصد الانفعالات النفسية أو الآثار الفسيولوجية التي تعتري المتهم أثناء التحقيق[3] .

---

[1] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 357.

[2] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 338

[3] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 156

ويتجه أصحاب هذا الرأي أيضا في تبريرهم لما انتهوا إليه من إباحتهم لاستعمال جهاز كشف الكذب إلى أن المحكمة تحول سلطة تكوين عقيدتها من المظاهر والانفعالات الظاهرة للمتهم، لذلك يمكن استعمال هذه الأجهزة كمحالة للتعرف على أدلة تخضع لخبرة قضاة المحكمة، لذلك فإنه ليس في الأمر أية تضارب بشأن استعمال جهاز كشف الكذب، لأن النتائج عن هذا الجهاز كدليل ضد المتهم لا يتعارض مع قواعد العدالة[1].

ثانيا: موقف القضاء المقارن :

تتجه المحاكم في غالبية دول العالم إلى القضاء عدم مشروعية استعمال أجهزة كشف الكذب في المجال الجنائي، وبطلان ما يسفر عن استخدامه من نتائج، فأما القضاء الفرنسي فبالرغم من أن هذه المشكلة لم تعرض عليه ولم تستخدم هذه الوسيلة في التحقيقات، إلا أنه يستبعد اللجوء إلى جهاز كشف الكذب ويستند في ذلك إلى كون استعماله لا يضمن بطريقة مؤيدة الوصول إلى الحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستند القضاء في استبعاده لهذه الوسيلة على حق المتهم في التزامه الصمت إذا رأى في ذلك دفاعا عن مصلحته، إذ أن اللجوء إلى هذا الجهاز يؤدي حتما إلى إخراجه من صمته، وهذا خرقا لحقوق في الدفاع المعترف بها قانونا [2].

وأما القضاء الأمريكي، فقد تضاربت أحكام المحاكم حول النتائج المستخلصة عن جهاز كشف الكذب فبينما رفضت بعض المحاكم في بعض الولايات الأخذ بالجهاز وقبول النتائج، ترى بعض المحاكم الأخرى قبول النتائج كدليل، ولكن القاعدة العامة أن غالبية

[1] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 338.

[2] مسعودي شعيب، أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي، تخصص قانون جنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/ 2017/2016، ص 65.

المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بجهاز كشف الكذب كوسيلة في الإثبات، وذلك على أساس أن نتائجه لم تحظى بعد بالاعتراف أو التأييد العلمي[1].

وأما في إيطاليا وألمانيا وسويسرا فقد ضمنت نصوصا صريحة في قوانينها تحرم اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي.

وأما الدول العربية ومن ضمنها الجزائر فلم تضمن قوانينها نصوصا صريحة بجواز أو تحريم استعمال جهاز كشف الكذب، غير أن هذه القوانين وإن خلت من النصوص في هذا الشأن فإن دساتير تلك الدول توكد الضمانات الأساسية للاستجواب، وذلك بالتعرض لها في موادها الدستورية، بحيث لا تتعرض أي إنسان لأي معاملة حاطه للكرامة لا تتفق مع أدميته [2].

المطلب الثاني:

مشروعية الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان المادي للشخص

تعتبر مسألة استخدام وسائل تمثل اعتداءً على الكيان المادي للشخص من أكثر المواضيع حساسية وتعقيدًا في القانون والحقوق الإنساني، تتناول هذه القضية مجموعة من الوسائل التي يمكن أن تتعارض مع حقوق الأفراد في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، وتتطلب توازناً دقيقاً بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مشروعية بعض الاختبارات البيولوجية **(الفرع الأول)**، ومشروعية استخدام البصمات **(الفرع الثاني)**.

---

[1] عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص89.

[2] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 125.

الفرع الأول: مشروعية بعض الاختبارات البيولوجية

يتعلق الأمر بتحليل الدم **(أولا)** وغسل المعدة **(ثانيا)**.

أولا: تحليل الدم:

يتعلق الأمر هنا بتحليل الدم، وغسل المعدة.

أ- تحليل الدم:

يلجأ أحيانا إلى أخذ عينة من دم المتهم لتحديد فصيلة الدم التي ينتمي إليها، أو لتحديد النسبة المئوية للكحول الموجودة فيه، وقد تباينت مواقف التشريعات والفقه والقضاء المقارن، حول مدى مشروعية اللجوء إلى هذه الوسيلة، وعليه ستتعرض لموقف كل متهم على النحو التالي[1].

1-موقف الفقه المقارن :

لقد أثار أهر اللجوء إلى انتزاع عينة هن دم المشتبه به لتحليلها اختلافا فقهيا كبيرا أدى إلى انقسام الفقه إلى اتجاهين.

اتجاه يرفض أخذ عيلة من المشتبه به لتحليلها، لأن مثل هذا الإجراء يمثل اعتداء على الحرية الشخصية والسلامة الجسدية للمتهم، وعلى أساس ذلك فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يكون مسموحا به إلا إذا وافق المتهم على أخذ العينة[2] .

واتجاه أقر بجواز أخذ العينة، وهو رأي غالبية الفقه، فقد استندوا في ذلك إلى أن نصوص القانون تجيزها وأن الضرر الذي يقع على من تؤخذ منه العينة لا يتناسب مع الضرر الذي ألحقه بالمجتمع، وأن المشتبه فيه هو الذي عرض نفسه لذلك، وأن أخذ العينات

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 355.

[2] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 331.

يفيد في تحقيق العدالة وشأنها شأن البصمات التي حول القانون لمأمور الضبط القضائي أخذها [1].

2- موقف التشريع والقضاء :

نصت الكثير من التشريعات المقارنة على إجازة استخدام هذه الوسيلة، بل أن بعضها جعلتها في بعض الحالات طريقا لازما إتباعه لإثبات الجريمة، وخاصة لمعرفة نسبة الكحول في حوادث الاصطدامات والإصابات الخطأ وحوادث السيارات[2] .

فالتشريع الفرنسي مثلا يفرض على الشرطة عن ضبط جناية أو جنحة أو حادث يتعلق بالمرور، إخضاع الشخص المشتبه فيه إلى الكشوفات الطبية والبيولوجية التي من شأنها إثبات وجود الكحول في الجسم، إلا أن محكمة النقض الفرنسية تسمح بإثبات هذه الحالة بأية طريقة في غياب الخبرة ، كما أن قانون الإجراءات الجنائية السويدي ينص على أن الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية، يفحص فحصا جسميا للحصول على دليل، ويجوز الأمر بتحليل الدم بالإضافة إلى الفحوص الطبية [3].

وأما القانون الجزائري فقد ساير موقف القوانين المقارنة التي تجيز عمليات أخذ الدم، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 19 والمادة 20 من قانون المرور اللتين توضحان أنه في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يجرى ضابط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول، غير أنه في حالة ما أدى الحادث المروري إلى القتل الخطأ، يجب أن يخضع

[1] محمد سكيكر، المرجع نفسه، ص 331.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 358.

[3] محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، مصر، ص 443.

ضابط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحدت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات[1] .

وأما بالنسبة لموقف القضاء، فإن هذه العملية هي طريقة علمية ومقبولة لدى القضاء في ميدان الإثبات الجنائي، ولم يحدث وأن طرحت هذه المسألة مشكلة فيما يتعلق بمشروعية استعمالها بسبب مساسها بالسلامة الجسمية، إلا أن ذلك يتم وفق ضوابط بحيث لا يجوز تحليل دم المتهمين إلا في الحالات الآتية :

- حالات جواز القبض على المتهم فكما يجوز تفتيشه يجوز تحليل دمه .
- جرائم الاعتداء على النفس والجرائم التي تتخلف عنها أثار الدم .
- الجرائم التي فيها اعتداء على المصلحة العامة[2] .

وأما القضاء الجزائري فقد ساير غيره من المواقف القضائية بخصوص أخذ عينة الدم وتحليلها لإثبات ما إذا كان السائق في حالة سكر أما لا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها، حيث نصت بأن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي [3].

ثانيا: غسل المعدة :

لقد أثارت إمكانية الاستعانة بالفحوص الطبية والاختبارات البيولوجية من أجل فحص المكونات الخاصة بجسم الإنسان والاستفادة منها في التحقيقات الجنائية بعض الجدل القانوني، إلا أن أغلب القوانين والتشريعات أجازت اللجوء إلى هذه الوسيلة .

---

[1] القانون رقم 14/01 مؤرخ في 19 /2001/08 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46، صادرة 2001/08/19.

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص 444.

[3] قرار رقم 18284، مؤرخ في 1981/11/12

وهو ما سنحاول التعرض إليه من خلال ما يلي:

1-موقف الفقه والقضاء :

لقد تباينت أراء الفقهاء بخصوص استخراج متحصلات المعدة، اتجاه ذهب إلى عدم إباحة استخدام هذا الإجراء، لأنه ينطوي على إكراه مادي يتمثل بانتزاع الدليل من جسم المتهم قهرا، وهو بذلك يشكل انتهاكا صارخا للحرية الشخصية والحق في سلامة جسم الإنسان، أي أن ما يتحصل من المتهم أو المشتبه نتيجة غسل معدته يكون عملا ضده ويشوب إرادته، ذلك لحصوله عليه عن طريق الإكراه المادي[1].

بينما يذهب الاتجاه الأخر وهو رأي غالبية الفقه، منها الفقه الفرنسي، والفقه المصري إلى القول بمشروعية عملية غسل المعدة لإثبات ما تحتويه من أثار يفيد في كثف الحقيقة، ويستندون في ذلك إلى أن الإجراء يتصل أساسا بالخبرة الطبية أكثر من اتصاله بأعمال التفتيش الجسدي[2] .

وأما موفق القضاء فتتجه غالبية المحاكم إلى مشروعية استخدام هذه الوسيلة، منها المحاكم الفرنسية التي أجازت شرعية إجراء غسل المعدة متى تطلبت القضية ذلك، وأعطت للقاضي حق إصدار بإجبار المتهم للخضوع لمثل هذا الإجراء وإلا فسر امتناعه دليلا ضده، وكذلك سلك الاتجاه نفسه القضاء الإنجليزي، والقضاء الأمريكي، وكذلك القضاء المصري الذي يذهب هو الأخر إلى قرار استعمال المواد المقيئة لتفريغ معدة المتهم بحثا عن الدليل .

2- موقف التشريع المقارن :

أجازت التشريعات الإجرائية المقارنة استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، منها المشرع السعودي الذي يجيز هذا الإجراء لرجال الضبط الجنائي، حيث يمكن لهم أن

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 353.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 353.

يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة، وهذه الاستعانة في النظام الإجرائي السعودي نقتضي أخذ عينات من دم المتهم لتحليلها أو عينات من متحصلات المعدة لاكتشاف أثار الجريمة [1].

وأما المشرع السوداني فقد أجاز إمكانية اللجوء إلى الفحوصات الطبية بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية، لكن اشترط شرطين .جوهريين، أن يكون المطلوب إحالته على الفحص الطبي متهما في جريمة على درجة من الجسامة ويعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن يكون الفرض من الفحص الطبي هو تحقيق العدالة[2].

وأما المشرع العراقي فقد نظم هذا الإجراء بشكل صريح في المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، حيث أجاز أن للمحقق أن يباشر إلى جانب قاضي التحقيق إصدار الأمر بمثل هذه الإجراءات، في حين نجد قوانين أخرى أجازت لأعضاء الضبط القضائي مباشرة إصدار هذه الإجراءات مثل قانون المرور الإنجليزي في المادة 9 وقانون مكافحة الكحول الفرنسي في المادة 88[3] .

وأما المشرع الجزائري فيظهر موقفه بخصوص هذه المسألة من أحكام المادة 68 في فقرتيها الأولى والأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي ن « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة »، ونصت في الفقرة الأخيرة على ما يلي : « ويجوز لقاض التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن

[1] طارق صديق كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 351.

[2] سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 57.

[3] طارق صديق رشيد كه ردي، المرجع السابق، ص 251.

يرفض إلا بقرار مسبب »، فبقراءة متأنية لهاتين الفقرتين يتضح أن موقف المشرع الجزائري ساير الرأي الذي يجيز عمليات غسل المعدة إذا ما تطلب الأمر ذلك[1].

الفرع الثاني: مشروعية استخدام البصمات:

كان من نتيجة النهضة العلمية الحديثة، أن تحققت مجموعة من النتائج العلمية لكشف الجريمة على أساس من التجربة والبرهان، ومن ثم امتدت إلى مجموعة من أعضاء الجسم، كبصمات الأصابع وبصمات الإنسان والأذن والشفتين، والعيون، وفتحات مسام العرق، والركبة، وغيرها ، وعليه ستكون دراستنا مقتصرة على أكثر الطرق استعمالا في الإثبات الجنائي[2].

أولا: أخذ البصمات :

تعد مسالة أخذ البصمات من المسائل المسلم بها، التي لا تثير جدلا ونقاشا لا من الناحية الفقهية ولا من الناحية القضائية، وهو ما ستحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

1- موقف الفقه والقضاء :

ذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء المقارن إلى جواز رفع البصمات ومضاهاتها ببصمات المشبوهين والمتهمين دون أي مانع أو اعتراض، على اعتبار أنه عملا من أعمال الخبرة .

وأما فيما يتعلق بالدليل المستمد من استخدام هذه الوسيلة، فإن أغلب الفقه والقضاء يقر بمشروعية الدليل، فقد ذهبت محكمة النقض الإيطالية مثلا إلى أن أخذ البصمات من شأنه أن يوفر كافة الضمانات المتعلقة بدقة المعلومات وصدقها، ويمكن التعويل عليها من

[1] سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 58.

[2] منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، ط1، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 259.

قبل القاضي، بوصفها المصدر الوحيد لتكوين عقيدته، شريطة أن تكون الطريقة المستخدمة في الكشف عن البصمة وأخذها صحيحة، وألا يكون هناك شبهة أو شك يتبع من استخدام هذه الطريقة، وأن يكون القاضي سلطة تقدير هذه المسألة[1] .

2- موقف التشريع المقارن :

ذهبت أغلب التشريعات إلى إجازة هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، وذلك من أجل الكشف عن مرتكب الجريمة وإثبات الحقيقة، ومن ذلك التشريع العراقي الذي أجاز لقاضي التحقيق أو المحقق إجبار المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على أخذ طبعات أصابعه بما يفيد التحقيق[2].

وأما المشرع الجزائري فإنه لم ينص على حكم هذه المسألة صراحة وأن كانت هذه المسالة أي البصمة واسعة الانتشار في كافة مجالات الحياة، غير أنه يمكن القول أنه أشار إليه بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص « وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من الإجراءات في هذا الخصوص»، وكل من خالف هذا الإجراء يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز 10 وبغرامة قدرها 500 دج[3].

[1] بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، العربي بن أمهيدي، معهد العلوم القانونية والادارية، 2008، ص 224.

[2] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 290.

[3] الأمر رقم 65-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

ثانيا: البصمة الوراثية :

تعد هذه التقنية أحدث وسيلة مستخدمة في الإثبات الجنائي، ونظرا للنتائج الرائعة لها في إثبات الجرائم، فإن هذه الوسيلة لم تلق جدلا كبيرا في الأوساط الفقهية والقضائية بخصوص مشروعية استخدامها مقارنة بوسائل علمية أخرى.

1 –موقف الفقه المقارن:

ليس ثمة خلاف بين رجال الفقه حول استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، بل يكادوا يجمعوا على أهمية الحامض النووي في الإثبات الجنائي، باعتباره طريقا علميا متقدما قاطع في الإثبات في المسائل الجنائية، استنادا إلى أن صحة نتائج تحليل الحامض النووي تصل إلى نحو 100% خصوصا وإنها تكشف عن البصمة الوراثية للفرد [1].

غير أن استخدام هذه الوسيلة العلمية تتم وفق ضوابط منها :

- أن يقوم بمهمة تحليل الحامض النووي مختصون على قدر كبير من الكفاءة والخبرة.
- أن يكون القائمون على الفحوصات ممن يوثق بهم.
- أن يقوم بالاختبارات أكثر من مختص وفي أكثر من مختبر.
- إذا جاءت النتيجة بالسلب في الفحص الأول فعلى هذا المختبر ألا يعلم المختبر الأخر بالنتيجة إجراء الفحص بأكثر من طريقة.
- التأكد من صلاحية المواد المستعملة في الفحوصات [2].

[1] محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي، ورقة بحث قدمت في المؤتمر الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 12إلى 14 نوفمبر 2007، ص 25.

[2] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 357.

2- موقف التشريعات والقضاء :

نص الكثير من التشريعات المقارنة على مشروعية استخدام البصمة الوراثية في المسائل الجنائية، غير أنها تجمع على وضع ضوابط تشريعية وقضائية للحصول على الشفرة الوراثية وتحليلها، بل إن الاتجاه الغالب هو ما يحيط هذه الاختبارات بضمانات قضائية، على نحو لا يجوز معه لسلطات التحقيق من غير القضاء كالنيابة العامة أو الشرطة إجراء مثل هذه الاختبارات إلا في حالة الاستعجال التي يخشى عليها من ضياع الدليل كما في التشريع الألماني[1].

وأما في التشريع الفرنسي فحتى تكتسي البصمة الوراثية طابع المشروعية لابد من موافقة المعني بالأمر على ذلك، أما إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بجناية أو جنحة معاقب عليها 10 سنوات فيمكن لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بهذا الإجراء[2].

أما موقف التشريع العراقي فرغم انه لم يعالج مسألة التثنية الجنسية، إلا أنه أجاز لقاضي التحقيق والمحقق إجبار الشخص على إعطاء عينة من دمه، واستنادا إلى ذلك، فإنه يمكن استنتاج مشروعية وجواز اللجوء إلى هذه التقنية في القانون العراقي لاسيما وأنها تؤدي إلى نتائج حاسمة في القضايا الجنائية لأعراض الإثبات، وذلك لقطعية نتائجها من الناحية العلمية، كما هو الحال في طبعات الأصابع ، وبالنسبة للتشريع الجزائري، فقد نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا

[1] محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، د ط، (مصر، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2008، ص 192.

[2] محافظ محمود، البصمات كدليل علمي وحجيته في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 82.

لاقتناعه الخاص ...» كما أجاز في نفس القانون لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر بأي إجراء يراه مفيد[1] ، وبالتالي فإنه يجوز إثبات الجرائم بناء على الدليل المستخلص من فحص البصمة الوراثية

وأما بالنسبة للقضاء الغربي سواء في أمريكا أو أوروبا، فإن هذه الوسيلة هي طريقة علمية ومقبولة في الإثبات الجنائي، ويعتمد على الدليل المستمد منها، وهو الرأي الغالب في كبير من الدول العربية، فقد اعتمدها القضاء التونسي كوسيلة للإثبات في المنازعات القضائية الخاصة بتنازع النسب وإثبات البنوة، كما أن اتجاه محكمة النقض المصرية من حكمها في عام 1963، إنها لا تمانع في الاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ما دام أن ذلك تم بناء على قرار من المختص واحترم فيه حق الدفاع فقيمتها قرينة تعزز ما بالدعوى من أدلة[2].

[1] المادة 212 والمادة 68 من الأمر رقم 155/65 سالف الذكر.

[2] سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الثاني:

مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم خفية

تثير الوسائل العلمية التي تُستخدم خفية، مثل التسجيلات الصوتية السرية، المراقبة بالفيديو، وتقنيات التتبع والمراقبة الرقمية، العديد من الأسئلة القانونية والأخلاقية. تتعلق هذه الوسائل بتوازن حساس بين حماية الأمن والمصلحة العامة من جهة، وحفظ حقوق الأفراد في الخصوصية والحرية الشخصية من جهة أخرى.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مشروعية اعتراض المراسلات **(المطلب الأول)** مشروعية تسجيل الأصوات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مشروعية اعتراض المراسلات

اعتراض المراسلات، سواء كانت بريدية، إلكترونية، أو عبر وسائل الاتصال الأخرى، يُثير الكثير من التساؤلات القانونية والأخلاقية. يتمحور النقاش حول التوازن بين حماية الأمن والمصلحة العامة من جهة، وحقوق الأفراد في الخصوصية وحرية التواصل من جهة أخرى.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم اعتراض المراسلات **(الفرع الأول)** خصائص إجراء اعتراض المراسلات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بما يعرف على انه اجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخري استراق السمع إلى أحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1].

ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة مرسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدي مكاتب البريد وسواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا ان المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تميز [2].

إلا أن هناك من يرى المراسلات يقصد بها التخابر والاتصال بين الافراد فيما بينهم، سواء بالكتابة او غيرها أي كانت عبر رسائل البريد او المكالمات هاتفية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.

أولا: إن الضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 50 المتضمنة بقانون الإجراءات الجزائية قد اصبح يتمتع بسلطة اعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية والسلكية. ووضع ترتيبات دون موافقة المعنين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل

[1] قداري سارة، أساليب التحري الخاصة في القانون الاجراءات الجزائية، مذكرو لنيل شهادة الماستر، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص 16.

[2] عصام المكي، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في التشريع الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 45.

الأصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص، او التقاط لأي شخص في أي مكان خاص اذا اقتضت الضرورات التحري لك في الجريمة متلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال او الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ سنة 2006/06/02 على أنه يجب لممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وان الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية الازمة[1].

حيث نصت المادة 46 من الدستور 1996 المعدل على انه" لا يجوز باي شكل المساس بهذه الحقوق دون امر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هكذا الحكم".

والملاحظة أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات في النص المادة 65 مكرر 05ق ا ج فإنه حدد نوع المراسلات، وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي وأستبعد الرسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي عن طريق البريد، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الافراد المكفولة دستوريا، هذا من جهة ومن جهة اخري فإن أفراد العصابات المنظمة كثيرا ما ينفدون خططهم الاجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة[2].

[1] عبد الحسن الطيب عبد الاسلام الأسمر الحضري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة– دراسة مقارنة– بين الشريعة الاسلامية والفقه المعاصر والتشريع اللبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مول مالك ابراهيم، الاسلامية الحكومية، مالانج، 2016، ص 50

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة قسنطينة، جوان 2010، ص 236.

وكما لم يتطرق المشرع الجزائري الى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات فهل يقصد بها التنصت الهاتفي او مجرد الاطلاع عليها؟ أو يمتد إلى اكتر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية كالبرقيات. الفاكس. الرسائل القصيرة للجهاز المحمول المواقع المفتوحة على شبكة الانترنت؟

وبالرجوع الى المادة 11/08 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فكل مراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات صور او أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو بصريات أو اللاسلكي، إذا كان الحال كذلك فكل إشارة أو صورة او صوت مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للاعتراض[1].

ثانيا في التشريع المصري إن المشرع المصري شأنه كشأن المشرع الجزائري حيث لم يضع تعريفا له، حيث أجاز في المادة 95 من قانون الإجراءات المصري لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي كاتب البرق متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر[2].

ثالثا أما بالنسبة للمشرع الأردني حيث اجيز المادة 80من قانون اصول المحكمات الجزائية للمدعي العام ضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود والبرقيات لدى مكاتب البريد والبرق.

[1] المادة 11/08 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 40 المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 21-365 صادر في 27 سبتمبر 2021.

[2] المادة 95 من قانون 189 المؤرخ في 5 سبتمبر 2020 المتضمن الاجراءات الجنائية المصرية المعدل والمتمم للقانون 150 لسنة 1950

رابعا: اما المشرع الفرنسي الذي يجيز استعمال هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي، وذلك وفقا لنص المادة 100من قانون الإجراءات الجنائية المعدل، حيث ترخص هذه المادة لقاضي التحقيق اعتراض المراسلات عندما تقتضي ضرورة التحقيق ذلك، على ان يكون الأمر مكتوبا أو يشمل جميع العناصر التي تحدد هوية المعترض والجريمة التي انت سببا في اللجوء أليه ومدته[1].

الفرع الثاني: خصائص إجراء اعتراض المراسلات

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة نساعد على تحيد مفهوم وطبيعة العمل به تتمثل هذه الخصائص في:

أولا: اعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا او علم صاحب الشأن

إن من أهم الخصائص التي يتميز اعتراض المراسلات هو ان تتم هذه العملية خلسة دون رضا أو علم بالمشتبه به، صاحب الحديث بذلك وهو أهم خاصية فيعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.

ثانيا: اعتراض لمراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة

لقد نص دستور سنة 2020 في المادة 48 على هذا الحق" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن خاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[2]".....

[1] براح فريدة حفيظة، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة – دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 24.

[2] المادة 48 من المرسوم الرئاسي 389/20 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 19 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82.

ومن خلال نص هذه المادة نستكشف أن من الحقوق المقرة للإنسان المحافظة على اسراره الخاصة وأمنه وحرمة مسكنه، في حين أن اعتراض المراسلات إجراء يمس بهذه الحقوق وهذه الحرمة إلا أنه و حسب نص هذه المادة نجد ان الحماية التي قررها القانون ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسط قواعد إجرائية خاصة الهدف منها مساعدة رجال الضبطية القضائية على كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها مما يعد تغلبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، على مصلحة الخاصة والمتمثلة في ضمان الاسرار الخاصة للأفراد حيث اعتراض المراسلات إجراء من شأنه أن يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية[1]..

ثالثا: تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي

تعتبر تقنية التنصت على الاحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن تغير من اقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام.

رابعا: يستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث

مع تطور عهد التكنولوجيا الحديثة أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم[2].

[1] سليم مسعودي، الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2015/2014، ص 21.

[2] براح فريدة حفيظة، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثاني:

مشروعية تسجيل الأصوات

تعتبر مسألة تسجيل الأصوات من القضايا القانونية والأخلاقية المعقدة التي تمس جوانب متعددة من الحياة اليومية، سواء في العمل أو العلاقات الشخصية أو حتى في المجال الإعلامي. تتناول هذه المسألة توازنًا دقيقًا بين حماية الخصوصية الفردية والحقوق الشخصية من جهة، وبين مصلحة العامة ومتطلبات الأمن والنظام العام من جهة أخرى.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى العنصر الجنائي (**الفرع الأول**)، والعنصر الفني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العنصر الجنائي

وهو يتمثل في صحة الاجراءات التي اتخذت بشأنه وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية المختصة وهي إما يكون قاضي التحقيق هو الذي قام بإجراءات التحقيق أو القاضي الجزائي إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق حيث يصدر القاضي الإذن بناء على طلب النيابة العامة بعد اطلاعه على الأوراق، ويكون الإذن لمدة لا تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد تبدأ من ساعة وتاريخ صدور الإذن[1].

الفرع الثاني: العنصر الفني.

إن الاقتصار في فحص الصوت وإجراء المقارنة والمضاهاة لاستخلاص أدلة الاسناد على الجانب الفيزيائي البحث باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت يعد بحثا قاصرا

[1] حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2005، 71.

مبتورا لإضهار أبعاد حقيقية إذا أنه يتجاهل جانبا آخر جوهريا يكمله ويتممه ألا وهو دراسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب والتي تعتبر من عناصر الصوت التي يجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبيل خبير النطق عند اجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقرير حجية الاسناد ومرتبة الإثباتية جنبا إلى جنب مع الفحص الفيزيائي كوحدة[1].

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 25.

الخاتمة

خاتمة:

إن دراسة موضوع **مشروعية الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية** تهدف إلى تقييم قيمة هذه الوسائل وحجيتها ومدى تأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة. إن الاعتماد على الوسائل التقليدية للإثبات قد يؤدي أحياناً إلى عدم القدرة على إدانة المتهم، مما أوجب اللجوء إلى وسائل حديثة أثبتت كفاءتها في جميع مراحل العملية الإثباتية باعتبارها أدلة صادقة وموضوعية، تُعد بمثابة شاهد صامت.

من هذا المنطلق، تهتم الدراسة بإثبات حجية هذه الوسائل ومدى مشروعيتها، بالإضافة إلى مناقشة ما إذا كان القاضي يأخذ بالدليل المستمد منها أم لا. رغم أن الوسائل التقنية الحديثة أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي في التشريعات الجزائرية والمقارنة، ومكنت القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجرائم عبر وسائل مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أن البصمة الوراثية تظل واحدة من الأدلة العلمية المتقدمة التي تعتبر ذات حجية قوية يُعتمد عليها في القضاء.

النتائج والتوصيات:

1. فعالية الوسائل العلمية الحديثة أثبتت الوسائل العلمية الحديثة وجودها في ميدان الإثبات الجنائي، حيث حازت على قوة ثبوتية عالية. ورغم بعض الانتقادات، إلا أنها تظل مهيمنة على عملية الإثبات بشكل أفضل مقارنة بالأدلة التقليدية. البصمة الوراثية تعد مثالاً بارزاً على ذلك.
2. قصور التشريعات النائية العربية هناك تأخر واضح في الكثير من التشريعات النائية العربية في مواكبة التشريعات الغربية، خاصة في مواجهة الجرائم العلمية التي تُرتكب بالوسائل الإلكترونية. هذا التأخر قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب نظراً لاستخدام النصوص التقليدية.

3. التشريع الجزائري وتعديل الإجراءات الجزائية أضاف المشرع الجزائري وسيلة جديدة وهي التسريب، وهي إجراء خطير ووسيلة جديدة في التشريع الجزائري، سبقته إليه العديد من التشريعات مثل التشريع الفرنسي والبلجيكي. لجأ المشرع إلى هذا الإجراء لضرورات التحري والتحقيق التي تفرضها المعطيات الجديدة.

4. أهداف التسريب يهدف التسريب إلى الكشف عن الجرائم الخطيرة والمتورطين فيها، تحديد هوية عناصر هذه المجموعات، طبيعة تنظيمها، مناطق نشاطها، الوسائل التي تستخدمها، وضبط كل ما له علاقة بهذه الجرائم من أجل حماية المجتمع.

التوصيات:

1- يجب الاهتمام بتدريب الخبراء والمحققين والقضاة بصفة خاصة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية ذات طابعة الفنية والعلمية المعقدة بحيث يمكن الوصول للحقيقة لكي لا يدان إلا المذنب ويبرأ البريء.

2- قد تقضي الضرورة وفي بعض الأحيان اتخاد بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة ومن بين هذه الإجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور الأمر الذي يوجب على المشرع والقضاء إقامة توازن بين حق المجتمع في الأمن بمنع الجريمة وحق الأفراد في السرية.

3- ضرورة استخدام الوسائل التي يثم الحصول بواسطتها على الأدلة في المجال الجنائي وإن لم ينص القانون علي استخدامها نظرا لمال تتمتع به نتائجها من شأن الناحية العلمية والتي يمكن الاعتماد عليها لأغراض الثبات الجنائي على ان استعمالها يكون اعتداء على حقوق وحريات الأفراد إلى بموازنة بسيطة بينهما، مثال حجم الاعتداء والأضرار التي تنشأ عنه والفوائد التي تترتب عن استخدام الوسائل إن لم يكن هدف منها تعريض المتهم إلى ضغوطات جسدية ونفية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

أولا : الكتب:

1. اوشن حنان، عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل الحديثة،ط1، دار الخلدونية، الجزائر ، 2015

2. ابراهيم حسين محمود، ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، مصر،1981

3. أحمد عبد الحميد ضاحي المراعاوي، المعهد التقني، التيار دولة العراق، جامعة التقنية الوسطى، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

4. حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2005

5. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975

6. طارق صديق كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011

7. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والتحقيق، دار هومة الجزائر، 2008

8. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999

9. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، قاهرة، 2005

10. كوثر خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية، ط 1، دار المعارف، الجزائر، 2007

11. مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط1، دار الهومة الطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر طبعة 2013

12. مبروك نصر الدين، محضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط1، دار الهومة الطباعة والنشر والتوزيع ، 2003

13. محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، د ط، (مصر، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2008

14. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، د.ط، مصر، دار النهضة العربية، 2005

15. محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010،

16. محمد على سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

17. محمد مروان، النظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر 1999

18. محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008

19. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977

20. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة–، ط1، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003

21. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، ط1، دار الفكر الجامعي، 2011

22. هلاني عبد القادر أحمد، النظرية العامة لإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

ثانيا– المذكرات:

أ– الماجستير

1. بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، العربي بن أمهيدي، معهد العلوم القانونية والادارية، 2008

2. حسين الطيب عبد السلام الأسمر الحضري، الاثبات الجنائي بالوسائل المستحدثة، دراسة مقرانة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات المقارنة والتشريع اللبي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة مولانا ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج، 2016،

3. فيصل مساعد العنزي، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007،

4. كوثر أحمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر، 2007،

5. محافظ محمود، البصمات كدليل علمي وحجيته في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012

ب- الماستر

1. براح فريدة حفيظة، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة – دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021

2. سليم مسعودي، الاثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014

3. عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013،

4. عصام المكي، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في التشريع الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016،

5. قداري سارة، أساليب التحري الخاصة في القانون الاجراءات الجزائية، مذكرو لنيل شهادة الماستر، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010

6. مسعودي شعيب، أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي، تخصص قانون جنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/ 2017/2016

ثالثا: المقالات والمجلات

1. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة قسنطينة، جوان 2010

2. محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي، ورقة بحث قدمت في المؤتمر الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 12إلى 14 نوفمبر 2007

رابعا: النصوص القانونية

- أمر رقم 65-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

- قانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 متضمن القانون المدني الجزائري ج ر عدد 78.صادر في 2007.
- قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 40 المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 21-365 صادر في 27 سبتمبر 2021.
- قانون 189 المؤرخ في 5 سبتمبر 2020 المتضمن الاجراءات الجنائية المصرية المعدل والمتمم للقانون 150 لسنة 1950
- قانون رقم 14/01 مؤرخ في 19 /2001/08 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46، صادرة 2001/08/19.
- المرسوم الرئاسي 389/20 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 19 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82.
- مرسوم رقم 96-438 مؤرخ في 1976/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر العدد 76 المؤرخ في 1996/12/08

الموقع الالكتروني:

قرينة البراءة في التشريع الجزائري ،لخضر زرارة،يوم 02/01/2024 على الساعة 4:30.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51296

فهرس المحتويات

الفهرس:

عنوان	صفحة
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول: القواعد العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة	6
المبحث الأول : ماهية الإثبات الجنائي.	7
المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجنائي	7
الفرع الأول: تعريف الاثبات الجنائي	8
الفرع الثاني: الهدف من الإثبات الجنائي	9
الفرع الثالث: موضوع أو محل للإثبات الجنائي	10
المطلب الثاني : المبادئ الأساسية الإثبات الجنائي.	13
الفرع الأول: قرينة البراءة	14
الفرع الثاني :عبء الإثبات	19
الفرع الثالث: حرية الإثبات	22
المبحث الثاني: أثر استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي	26
المطلب الأول: علاقة الوسائل الحديثة بالاثبات الجنائي	26

المطلب الثاني: تقسيمات المستحدثة في الإثبات الجنائي	28
الفرع الأول: على أساس الهدف	28
الفرع الثاني: على أساس مدي قبولها	29
الفرع الثالث: التقسيم على أساس طبيعتها	29
الفرع الرابع: تقسيم الوسائل الحديثة على أساس الدليل	30
الفرع الخامس: التقسيم على أساس نوع الاعتداء	30
الفصل الثاني: تقدير مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي	33
المبحث الأول: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر	34
المطلب الأول: مشروعية الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان النفسي للشخص	34
الفرع الأول: مشروعية التحليل التخديري	35
الفرع الثاني: مشروعية التنويم المغناطيسي	39
الفرع الثالث : مشروعية جهاز كشف الكذب	42
المطلب الثاني: مشروعية الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان المادي للشخص	46
الفرع الأول: مشروعية بعض الاختبارات البيولوجية	47

الفرع الثاني: مشروعية استخدام البصمات	52
المبحث الثاني: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم خفية	57
المطلب الأول: مشروعية اعتراض المراسلات	57
الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات	58
الفرع الثاني: خصائص إجراء اعتراض المراسلات	61
المطلب الثاني: مشروعية تسجيل الأصوات	63
الفرع الأول: العنصر الجنائي	63
الفرع الثاني: العنصر الفني	63
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس	